جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

تخصص:

بعنوان

رد الاعتبار في تشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :

أم الخير تقار

تحت إشراف

ذ/ بن حمودة مختار

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر عرفان

الحمد لله رب العالمين .... والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم

نشكر أولا و أخيرا الله سبحانه و تعالى على نعمته العظيمة و نحمده على فضله علينا

بإتمام

الدراسة و نرجو الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذة الفاضلة " بن حمودة مختار " المشرف

على هذا العمل, على مساعدتها لنا بنصائحها الهادفة وتوجيهاتها القيمة طيلة

إنجاز

هذه الدراسة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد وزودنا بالمعلومات

اللازمة لإتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر لكل اساتذة قسم الحقوق

الإهداء :

أهدي هذا العمل :

إلى أمي الغالية ، و أبي الغالي و زوجي الغالي أطال الله في عمرهما ...

إلى أخواتي و إخوتي و اولادي و زوجاتهم الذين

كانوا يساندونني دوما وفقهم الله في حياتهم ..

ثم إلى كل من علمني حرفا ،إلى أساتذتي

لهم كل التجلي و الاحترام ...

إلى زميلاتي و زملائي ، أتمنى لهم التوفيق والنجاح ...

– أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى

عز وجل أن يجد القبول و النجاح ...أسال

الله العلي القدير أن ينفعنا به ،و يمدنا بتوفيقه...

تقار أم الخير

مقدمة

مقدمة:

تبحث السياسة الجنائية الحديثة عن سبل لتطوير النظم القانونية للمواجهة الجرائم التي تمثل أكبر درجات الخروج عن النظام العام في المجتمع، وأعظم مراتب التعدي على القواعد الضبط الاجتماعي، وتشهد الجرائم تطورا كبيرا مع الازدهار التقني والتكنولوجي الذي ساهم في ظهور أنواع جديدة وطور في أساليبها، لذلك عملت النظم العقابية على تسليط العقوبات وتنفيذها عن طريق وضع قواعد قانونية ملزمة للجزاء لمكافحة الخطورة الإجرامية مع تنظيم أساليب إعادة التأهيل على مستوى المؤسسات العقابية دون إهمال إجراءات فحص الشخصية المحكوم عليهم أثناء قضائهم للفترة العقابية داخل السجون حيث طور المشرع الجنائي من إجراءات تهذيب النفس لدى المحكوم عليهم مع توفير التعليم وتكوين الشخصية الاجتماعية التي تضمن له التأهيل الحقيقي بعد الإفراج عنه ليعود للمجتمع كأي مواطن عادي بعيدا عن الخطورة الإجرامية التي كانت تعتريه عند دخوله للمؤسسة العقابية.

فإن مهمة القضاء يجب ألا تقف عند حد إصدار حكم القاضي بالإدانة، بل يجب أن تمتد فتشمل مرحلة التنفيذ العقوبة ثم تتجاوز إلى ما بعد ذلك، أي الوقت الذي تتأكد فيه أن إصلاح المجرم قد تحقق وإن إعادة تأهيله في المجتمع قد صار أمرا واقعا وذلك من خلال وضع قوانين تقتضي وجود قاض لتطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية، بغرض الوصول إلى الأسلوب السليم في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

يتمثل الهدف الأساسي وراء اهتمام بمكافحة الجرائم وتوقيع العقوبات على المحكوم عليهم وتأهيلهم داخل المؤسسات العقابية هي تمكين المحكوم عليهم من اندماج في المجتمع من جديد بعد قضائهم لمدة عقوبتهم لكن رغم ما تعرض إليه المحكوم عليه إعادة تأهيل إلا أنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية تبقى آثار الحكم القاضي بالإدانة تلازمه في حياته اليومية ،حيث تقف عائقا في طريق توليه للمنصب في الوظيفة العمومية أو حصوله على ترخيص لمزاولة نشاط حر إضافة إلى حرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية، لذلك دعت الضرورة إلى إيجاد طريقة للتخلص من آثار الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه ومنها جاءت فكرة رد الاعتبار التي تعتبر آلية قانونية لمحو آثار الحكم القاضي بالإدانة

كرسه المشرع

الجزائري لحماية مصالح الأفراد و سهر على حقوقهم ، ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب السادس بعنوان " في رد اعتبار المحكوم عليهم " وذلك ضمن المواد من 676 إلى 693. إلا أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لم تساهم بشكل كبير في اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم قواعد لنظام رد الاعتبار بموجب القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا هو جوهر دراسة مذكرتنا.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية نظام رد الاعتبار في جانبين:

أ- الجانب الموضوعي:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة التي تكفل حقوق المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية من خلال محو آثار الحكم القاضي بالإدانة ويمر طالب رد الاعتبار بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي ويكون فيها الحكم القاضي بالإدانة قائما ومنتجا لأثره.

المرحلة الثانية: بعد صدور رد الاعتبار وينتج عنها زوال الحكم القاضي بالإدانة وجميع الآثار المرتبطة به.

ب- الجانب العلمي:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الناحية العلمية من الأنظمة التي سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطويرها من خلال اهتمام بالمحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة، وكرسته كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

-أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع نظام رد الاعتبار في:

أ- أسباب الذاتية:

من جهة: ميول إلى استطلاع في المواد الإجرائية التي تكفل مصلحة والعدالة للمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

من جهة أخرى: عدم فاعلية هذا النظام واقعيا وإهمال القائمين على إصلاح القضائي في الجزائر له وعدم استفادة الحاصلين على رد الاعتبار على الاندماج في مناصبهم أو حصولهم على ترخيص لمزاولة النشاط الحر.

ب- أسباب الموضوعية:

يهدف نظام رد الاعتبار إلى جعل العقوبة مؤقتة بكافة آثارها، فقد أحاط المحكوم عليه بالرعاية اللاحقة التي تلي تنفيذ العقوبة بحيث لا تبقى آثارا للحكم القاضي بالإدانة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا.

-الإشكالية:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة قديمة النشأة إلا أنه حديث النشأة في التشريع الجزائري حيث عمل المشرع على إضافة جملة من التعديلات بموجب القانون 71-06على نظام رد الاعتبار لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-733وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

-إلى مدى استطاع المشرع الجزائري في القانون 71-06المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق أحكام رد الاعتبار على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟

أهداف موضوع البحث:

يتمثل الهدف من نظام رد الاعتبار أنه لا ينصب على العقوبة بذاتها لأن المجتمع أخذ حقه فعليا بمعاقبة المحكوم عليه وإنما تنصب على آثار المترتبة على العقوبة، فيمحوها من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه بعدما كانت إلى زمن غير بعيد عائقا يقف في طريق استفادة المحكوم عليه

من حقوقه المدنية والسياسية والوظيفية، فتعيد اندماجه داخل مجتمعه كأي مواطن عادي.

-أدبيات البحث:

تتمثل الدراسات السابقة في نظام رد الاعتبار وفقا للتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 18-06 فيما يلي:

- رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2019، تخصص قانون خاص.
- رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع نظام رد الاعتبار وانعدام المقالات القانونية حول موضوع رد الاعتبار للشخص المعنوي.
- قلة المراجع المتخصصة أو العامة في موضوع صحيفة السوابق القضائية وانعدام مقالات القانونية بخصوصها.
- لا وجود لأي اجتهاد قضائي فيما يخص رد الاعتبار الشخص المعنوي.

المنهج المعتمد في البحث:

للإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، اعتمدنا المنهج الوصفي للتعريف بنظام رد الاعتبار مع استعمال المنهج التاريخي فيما يخص تطور التاريخي لنظام رد الاعتبار مع إجراء مقارنة بسيطة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية فيما يخص تعريفات القانونية لنظام رد الاعتبار مع اعتماد المنهج التحليلي في الجانب الإجرائي من الموضوع.

-تقسيم البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة لابد من تطرق إلى المبحث التمهيدي تحت عنوان (ماهية نظام رد الاعتبار) والفصل الأول تحت عنوان (نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي) والفصل الثاني تحت عنوان (نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي).

الفصل الأول :

ماهية رد الاعتبار

المبحث التمهيدي: ماهية نظام رد الاعتبار

تواجه المحكوم عليه جملة من الصعوبات والعقبات التي تعيق إعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع الذي هو فرد منه ،لذلك تتفق مختلف الأنظمة الجنائية على نظام رد الاعتبار الذي يعتبر أسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى احتواء المحكوم عليه بعد تنفيذه للحكم الذي صدر في حقه وتمهيد السبل أمامه ليصبح كغيره من أفراد المجتمع غير مسبوقين قضائيا ،تبنى هذا النظام كثير من الدول لأنه يكفل حق المحكوم في التمتع بكافة حقوقه داخل مجتمعه ومنها الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان وجعلته حقا مكتسبا لأية محكوم متى توفرت فيه الشروط ومقومات التي يقوم عليها هذا النظام ومنه سوف نتعرض في المطلب الأول إلى (مفهوم نظام رد الاعتبار) و في المطلب الثاني إلى (تمييز نظام رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة المشابهة).

المطلب الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة الجنائية الحديثة التي تتضمن حقوق المحكوم عليهم بعد خروجهم من مؤسسات العقابية وإعادة إدماجهما اجتماعيا من جديد، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإطار مفاهيمي لنظام رد الاعتبار في الفرع الأول وبيان التأصيل التاريخي لنظام رد الاعتبار في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف نظام رد الاعتبار:

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار كلمتين لمصطلح واحد، إلا أن المشرع الجزائري قد اخذ بمصطلح الأول وقد اختلف الفقهاء القانون في تعريف هذا النظام إضافة إلى تعريف الذي تبناه كل قانون دون إهمال اجتهادات القضاة في تعريف هذا النظام ويرد بيان ذلك في العناصر التالية:

أولا: التعريف الفقهي لنظام رد الاعتبار:

للتعرف على أي مصطلح قانوني لابد من تعريفه لغويا ثم التطرق إلي تعريفات الواردة في الشريعة الإسلامية دون إغفال التعريفات الفقه القانوني.

أ-التعريف اللغوي لرد الاعتبار:

فرد الاعتبار لغة مصطلح مكون من كلمتين : الرد و الاعتبار.

الرد: هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا و ترددا.

العبرة :العجب واعتبر بمعنى التعجب، وفي التنزيل قوله تعالى:فاعتبروا يا أولي الأبصار" أي تدبروا وانظروا في ما نزل بفريضة و النظير، فقيسوا معالمهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم والعبرة هي الاعتبار بما مضى وقيل العبرة الاسم من الاعتبار إذن فالرد الاعتبار لغة هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر [1].

فالاعتبار هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام و التقدير ،وهو على وزن أفعاله وفعله أعتبر على وزن أفعل أي استخلاص والاتعاض[2].

اصطلاحا: الاعتبار هو حصيلة الرصيد الأدبي و المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره.

كما عرف مصطلح الاعتبار على أنه: "حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم سلوك الفردي عامة والتي تبدوا أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين.[3]

أما عن الأصل كلمة رد الاعتبار فهو لاتيني Réhabilite ويعني العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه وبالفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت عليه في المرة الأولى [4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة ، دارصادر ، بيروت لبنان 1990ص172

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة ،1997 ص 559.

[3]2: الكافي ،معجم العربي حديث ،الطبعة السادسة ،شركات المطبوعات للنشر و التوزيع ،لبنان ،1992ص118

[4] احمد جمعة شحاتة،جرائم الاعتداء على الحق في السمعة و الشرف والاعتبار، الجزء الأول مجلة المحاماة، القاهرة، مصر ، العدد 4 ،3مارس ،1991ص23.

ب- تعريف رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية:

لم تعريف الشريعة الإسلامية رد الاعتبار بهذا المفهوم بل عرفته بفكرة أوسع من ذلك ألا وهي [1]التوبة " والتي تكون صادرة عن إرادة المذنب وتتجسد في أعماله وتعاملاته اليومية إزاء مجتمعه من أدلة التوبة قوله تعالى : "فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا[2]."

التوبة لغة هي الندم والعزم علي عدم معاودة الذنب ، [3]تكون التوبة العامة عن المعصية إذا تحققت جانبين وهي:

-النفسية :هي تحقق بوجود هذه الأقسام الثلاث:

أ. أن يعترف بالذنب ويندم عليه.

ب.أن يعقد العزم.

ج. أن لا يعود إلى المعصية بعد توبته أبداً.

-المادية: هي الإقلاع عن المعصية بالفعل [4].

لتطبيق هذه الجوانب سابقة الذكر المكونة لتوبة لابد من تحقق الجانب المادي لأن الجانب النفسي غير مختلف فيه وبتالي ليتحقق الجانب المادي لابد من أمرين أو أحدهما، بأن يؤمن من الناس ويترك مكان جريمته وأن يقدم الطاعة لولى الأمر[5] .

اعتنت الشريعة الإسلامية بفكرة رد الاعتبار أكثر من التشريع تحت عنوان "التوبة " و قد جاءت آيات في القرآن الكريم و أحاديث في السنة النبوية الشريفة كدليل عن ذلك و تندرج فيما يلي:

---

[1]4: أمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد ،4عام ،1969ص 739

6القرآن الكريم ،سورة الفرقان ، الآية70

[3] علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ،الطبعة السابقة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،،1991ص230

[4] محمد أبو زهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص 145

[5]2: محمد أبو زهرة ،المرجع السابق ،ص145

من القرآن الكريم:

آتي القرآن الكريم بآيات تكلمت صراحة عن التوبة وبينت موقف الله سبحانه وتعالى من الشخص التائب وتتمثل هذه الآيات في:

✓قال الله تعالى ":إلا من تاب و آمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما[1]".

في هذه الآية يخبر الله سبحانه وتعالى عن عموم رحمته بعباده وأنه من تاب إليه منهم تاب الله عليه من أي ذنب مهما كان مقدار هذا الذنب سواء جليلا أو حقيرا، كبيرا أو صغيرا.

✓أما قوله تعالى : "من تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا" في هذه الآية يؤكد الله سبحانه وتعالى أنه يقبل توبة العبد المذنب بعد المعصية إذا تاب وعمل صالحا وابتعد عن درب المعاصي بعد توبته[2] .

✓قال الله عز وجل :"ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ".

وتفسير هذه الآية أن الله يأخذ صدقة ويزكيهم بها إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والله رحيم بعباده يقبل توبتهم بعد ارتكاب المعاصي[3] .

✓قال تعالى: "وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ".قال ابن قيم الجوزية في مقام التوبة :أن منزل التوبة أول المنازل وأوسطها وأخرها ،فلا يفارق العبد السالك ولا يزال فيه إلى الممات، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل به، واستصحبه معه ونزل به "فالتوبة هي بداية العبد ونهايته" وحاجته إليها في النهاية ضرورية ،كما حاجته إليها في البداية كذلك[4].

-من السنة النبوية الشريفة:

[1] في الصحف الشريف :القرآن الكريم ،سورة الفرقان ،الآية ،71ص

[2] في الصحف الشريف :القرآن الكريم ،سورة الفرقان ،الآية ،71ص

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن الكثير ،تفسير القرآن الكريم ،المرجع نفسه ،ص.1367

[4] الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ،مدارج السالكين ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر ،ص.049

لم تحث الأحاديث النبوية الشريفة الفرد على التوبة فحسب بل دعت المجتمع إلى تقبلها ، لان نبذ الجماعة للمذنب وتحقيره وتهميشه لا يساعد على استقامة بل قد تساهم في إصرار المذنب على المعصية والخطأ الذي تكون عواقبه سيئة على الفرد والمجتمع ، لذلك دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تجنب تحقير مرتكب الجرم فقد سمع بعض القوم يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم أخزاك الله ،فقال الرسول الله صلى عليه وسلم:

"لا تعينوا الشيطان عليه ".

كذلك وردت أحاديث النبوية الشريفة تدعو الفرد المذنب إلى التوبة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أ السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة و أن لم يتب سبقه إلى النار". وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".[1]

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التوبة تجتمع في عنصر الندم الذي يعتبر أحد أهم أركانها ودليل ذلك يتمثل فيما يلي: "حدثنا سفيان ،عن عبد الكريم، قال :أخبرني زياد بن أبي مريم ،عن عبد الله بن معقل بن مقرن ،قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود، فقال :أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ،يقول "الندم توبة "؟ قال : نعم وقال مرة سمعته يقول: "الندم توبة ".[2]

فإذا تحقق ندم المذنب ولومه نفسه على الذنب فهذه تعتبر توبة من شدة الندم ،أما في حق الله فكمن ترك الصلاة عمداً من غير عذر ،مع علمه بوجودها وفرضها ثم تاب وندم فاختلف السلف في هذه المسألة بين طائفتين:

- **الطائفة الأولى** :ترى أن التوبة المذنب تتحقق بالندم
- **الطائفة الثانية** :ترى أن توبته تتحقق باستئناف العمل في المستقبل [3].

التوبة تتجسد من خلال استقامة المذنب بعد ارتكاب المعصية، وأخذه العبرة من الفعل الذي اقترفه

[1] أبي فداء إسماعيل بن عمر بن الكثير ،تفسير القرآن الكريم ، المرجع نفسه ،ص905

[2] الإمام أحمد بن حنبل ،الموسوعة الحديثة "المسند"، الجزء الأول ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ص 3437

[3] الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،المرجع السابق ،ص314

عن طريق الندم ،والابتعاد عن الأفعال السابقة وعمل صالحا لإثبات استقامته ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أعطت عناية للتائب عندما ارتكبه من ذنوب عن طريق إصلاحه وهو نفس المفهوم الذي جسده رد الاعتبار في القانون الوضعي.

ج– تعريف رد الاعتبار في الفقه القانوني:

تنوعت الآراء الفقهية حول نظام رد الاعتبار وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة واعتمد شراح القانون على التعريفات التالية:

- يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من بعض الحقوق فيصبح المحكوم عليه في نفس مركز الشخص الذي لم يتم الحكم عليه بالإدانة [1].
- كما يعرف أيضا على أنه وسيلة قانونية الغرض منها إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان مع مساعدة المحكوم عليه بإدماج في المجتمع كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا جريمة قط ،وذلك إن تاب المحكوم عليه وأصلح من تصرفاته السابقة.[2]
- ويسمى أيضا بإعادة الاعتبار :هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق قبل الحكم كما تزول معه كل الآثار السابقة للإدانة فيسترد اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية.
- أو هو زوال الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة، وحكمته مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ورفع وصمة العار المتمثلة في الحكم الجنائي [3].

ثانيا: التعريف القانوني للنظام رد الاعتبار:

حاولت قوانين العربية تعريف نظام رد الاعتبار في نصوص قانونية صريحة واختلفت التعريفات من تشريع إلى آخر على النحو التالي:

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم العام ،"موفم للنشر ،الجزائر ،،2015ص.477

[2] سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ،دار البيضاء ، الجزائر ،سنة ،2017ص.292

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات "القسم العام ،"الطبعة الأولى ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،سنة ،1119ص.

نص المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على :"يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[1] .

ملاحظ من خلال هذه المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الوارد في الفقه لذلك سوف نتطرق لبعض التعريفات في التشريعات العربية المختلفة حيث:

- نص المشرع المصري في المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية على ":يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية[2] ".

وملاحظ من نص المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن المشرع المصري وفق في الصيغة الصحيحة و المنطقية لتعريف رد الاعتبار تتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة.

- أما المشرع اللبناني فنص في المادة 161 من قانون العقوبات على: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية".

نلاحظ من خلال هذه المادة 161 أن المشرع اللبناني اقتصر تعريفه على إبطال مفعول الأحكام الصادرة بالنسبة للمستقبل وبذلك لم ينص صراحة على محو هذه الأحكام.

- أما المشرع السوري فقد عرف رد الاعتبار في نص المادة 160 من قانون العقوبات السوري التي على: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية و التدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان الأهلية[1]" .

---

[1] المادة 979الفقرة ،1أمر رقم 99-055مؤرخ في 9يونيو سنة 0999يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 11-14مؤرخ في 9جمتدى الأولى عام 0441الموافق ل 13ديسمبر ،1111عدد ،19بتاريخ 14جانفي 2021ص 171

.

[2] مادة161، مرسوم اشتراعي رقم ،340صادرفي ،1943/03/01 المتضمن قانون العقوبات اللبناني ،النبذة ،06ص38 39

نلاحظ أن المشرع السوري لم يأتي بالجديد إنما جاء بنفس التعريف المعتمد من المشرع اللبناني هو إبطال مفاعيل الأحكام وليس محوها.

- أما المشرع الأردني فقد نص على رد الاعتبار في الفقرة 7 من المادة 47 من قانون العقوبات الأردني بقولها: "إعادة الاعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار إجرامية أخرى[2]".

نلاحظ أن المشرع الأردني من خلال المادة 47 الفقرة 7 قد وفق في تعريف رد الاعتبار من خلال أثرين حددهما ألا وهما:

- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل فلا يسجل في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه.
- زوال كل ما يترتب من آثار الحكم بالإدانة وبتالي يصبح المحكوم عليه يتمتع بكافة حقوق ومؤهلات للقيام بكل واجباته.

- أما المشرع المغربي فعرف رد الاعتبار في نص المادة 687 من القانون المسطرة الجنائية في الفقرة 02 منه بقولها :"يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل ،الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها "[3].

نلاحظ أن المشرع المغربي قد وفق في تعريفه لرد الاعتبار من حيث محو الآثار ناتجة عن العقوبة وزوال كل ما يترتب عنها من حرمان من حقوق وفقدان الأهلية.

---

1 مادة ،160المرسوم التشريعي ،متضمن قانون العقوبات السوري رقم ،148لعام 1949المعدل بمرسوم التشريعي رقم 19. ،ص 01 لعام 2011 ص29

[2] المادة ،47الفقرة ،7من قانون العقوبات الأردني رقم ،16 لسنة ،1960معدل ومتمم في سنة ،2017ص 28.

4المادة ، 687الفقرة ،02قانون المسطرة الجنائية ،المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-23والقانون رقم ،05-24 ، الجريدة الرسمية ،عدد 5374،بتاريخ 28من شوال ،1426فاتح من ديسمبر. 2005

- أما بالنسبة للتشريعات الغربية فإن المشرع الفرنسي قد عرف رد الاعتبار في نص المادة 133-16 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي على ":رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة ويصبح كأنه لم يكن وتلغى بذلك حتى الصحيفة رقم 01"[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي أكد في تعريفه لرد الاعتبار أنه يمحي نهائيا الحكم القاضي بالإدانة ولا يظهر في صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

ثالثا: التعريف القضائي لرد الاعتبار:

لم يتطرق القضاء العربي إلى تعريف نظام رد الاعتبار أما القضاء فقد عرفه القاضي Claude Zambeauوهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية بقوله : "يعرف رد الاعتبار عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض للعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه الحقوق التي فقدت بسبب ذلك ."[2]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار:

لا يعتبر رد الاعتبار وليد التشريعات الحديثة وإنما له جذور ضاربة في التاريخ فقد مر بعدة تطورات منذ نشأته إلى غاية وصوله إلى ما هو عليه اليوم ليتيح للمحكوم عليه إمكانية إعادة حقوقه ومكانته الاجتماعية ودمجه في المجتمع من جديد، لذلك سوف نتطرق إلى التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات الغربية(أولا)والتطور التاريخي لرد الاعتبار في التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا :التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات الغربية:

[1] وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 ، ص15،

[2] Claude Zambeau, procédures pémale ,édition juris ,classeur,l an 2000,page01.

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية بعدة مراحل فكان يسمى بترضية الشرف، وكان يطالب به بعض الفلاسفة للجاني الذي قضى عقوبته ودفع الغرامة والتعويض المدني فيمكن لهم طلب رأفت الأميرمن أجل إعادة الاعتبار لسمعته لتعود كما كانت قبل الإدانة 2 وقد مرت بثلاث مراحل متوالية وهي:

أ- المرحلة الإدارية :

لقد عرف نظام رد الاعتبار في عهد الروماني تحت اسم Restitution in integrum وكان الشعب في عهد الجمهورية هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكم النفي وأضاع بسببه جنسيته وكانت هذه المنحة تعيد إليه حقوقه كاملة داخل الحظيرة القومية[1] .

أما في عهد الإمبراطورية فكان رد الاعتبار مرتبط بإدارة الإمبراطورية وكان منحه يتم تارة مطلق يشمل جميع الحقوق الممنوعة وتارة أخرى يكون مقيد مقصورا على بعض الحقوق فقط ، مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو نظام السائد في أكثر التشريعات الغربية الأوروبية القديمة وكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص وظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على رد الاعتبار[2].

ب- المرحلة القضائية و القانونية :

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعين من نظام رد الاعتبار الجزائي وهما:

1- **رد الاعتبار القضائي** : سوف نتناول رد الاعتبار القضائي في كل من التشريع الفرنسي و التشريع الإيطالي على النحو التالي:

- **التشريع الفرنسي**: بعد زوال النظام الملكي في ثورة فرنسية ظل نظام رد الاعتبار محصورا في الجنايات وأدخل لأول مرة في التشريع العادي سنة 1791 في قانون العقوبات الفرنسي فنص

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر ،ص885

[2] ابراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار الكتاب اللبناني ،لبنان (د.س.ط) ،ص 248

عليه كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح له برجوع إلى الحالة التي كانت قبل الحكم بالإدانة ،وفي سنة 1808 نص عليه المشرع في القانون تحقيق الجنايات في المواد 619 إلى 634 و بموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في 1808/04/18 وتوسع رد الاعتبار ليشمل الجنح وقد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 1852/07/03 وفي 1872/04/28 حيث أصبح رد الاعتبار عملا مشترك بين السلطة الإدارية و القضائية فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقديم رائيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير وإذا كان هذا الرأي في مصلحته يحول النائب العام إلى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة[1] .

- **التشريع الإيطالي** :لقد كان رد الاعتبار في قانون الإيطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي و قانوني، ثم أصبح في قانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط ،فنص على شروطه وآثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات.[2]

2- **رد الاعتبار القانوني** : سوف نتناول رد الاعتبار القانوني في التشريع الفرنسي فقط أما التشريع الإيطالي فهو يقر برد الاعتبار القضائي فقط.

- **التشريع الفرنسي**: استمر الوضع بالنسبة لرد الاعتبار مشترك بين السلطة الإدارية والقضائية إلى غاية صدور قانون 1880/08/14 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة ومنحها لمحكمة الاستئناف.

وفقا للمادة 628 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وبتاريخ 1897/03/10 صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أما رد الاعتبار القانوني لم يدخل التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب القانون المؤرخ في 1899/08/05 والمكمل في

[1] جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل و الجرح و الضرب ،) الجزء الخامسة ،الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع، لبنان (د.س.ط،)ص. 252،253

[2] إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، المرجع نفسه ،ص .151

1900/07/11، أما حاليا فقد نظمت الأحكام رد الاعتبار بنوعية القضائي والقانوني بموجب قانون 1662/12/16 في المواد 782 حتى 799 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، كما تطرقت إلى المواد 133-12 إلى 133-17 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي نظم أحكام خاصة برد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية العقوبات الفرنسي جديد وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي نظم أحكام خاصة برد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية[1].

ثانيا: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار في التشريعات العربية:

قد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الاعتبار وسوف نتعرض إلى التشريع المصري و التشريع الجزائري.

التشريع المصري : أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 1931/03/05 ولكنه أخذ بنظام رد الاعتبار القضائي دون القانوني وذلك تأثرا بالقانون الإيطالي، وأضاف صدور قانون إجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 سنة 1950 في التشريع المصري بنظام رد الاعتبار القانوني إلى جانب الأحكام التي جاء بها القانون رقم 41 لسنة 1930الذي يقر بنظام رد الاعتبار القضائي، وخصص المشرع النظامين في الباب التاسع تحت عنوان (في رد الاعتبار) من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 إلى 553[2] .

التشريع الجزائري : تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار بصورتيه بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المواد من 676 إلى 693في الباب السادس تحت عنوان(في رد الاعتبار المحكوم عليهم) من الكتاب السادس الخاص بإجراءات التنفيذ، لكن ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنواع أخرى من رد الاعتبار في قوانين أخرى على النحو التالي:

---

[1] فؤاد رزق ،الأحكام الجزائية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ،1960-1966ص .636.

[2] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و التجاري ، الطبعة الأول ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر سنة 200، ص08

نظام رد الاعتبار القضائي : نظمه المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أخضعه لجملة من الشروط يجب توافرها مجتمعة ليتمكن القضاء من قبول طلب رد الاعتبار المحكوم عليه،[1] ويخضع رد الاعتبار القضائي لسلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض طلب إعادة الاعتبار وهو يفترض لجوء المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لتقديم طلب إعادة اعتباره وفق إجراءات معينة[2] .

نظام رد الاعتبار القانوني :نص المشرع الجزائري على نظام رد الاعتبار القانوني في المادتين 677 و 678من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به إفادة المحكوم عليه بقوة القانون من إعادة الاعتبار لمجرد مضي مدة معينة يختارها القانون سلفا بشرد دون أن يصدر منه خلالها حكم جزائي ضده على أي جريمة [3].

نظام رد الاعتبار التأديبي: نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي تضمن رد الاعتبار التأديبي للموظفين الذين صدر ضدهم عقوبات تأديبية فقد نصت المادة 176 منه على: " يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، وبعد سنة من تاريخ إجراء قرار العقوبة.

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحي كل أثر للعقوبة من ملف المعني "[4].

---

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص294

[2] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات " قسم العام " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص .456

[3] سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، سنة ، 1101ص ،592ص593

[4] المادة ، 176من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق ل 15يوليو سنة 2006يتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 صادرة ب 16يوليو ، 2006ص.16

ينقسم رد الاعتبار التأديبي إلى رد الاعتبار القانوني يتم تلقائيا ورد الاعتبار القضائي يكون بناءً على طلب من المعني و ولا يمكن البت في الطلب إلا بعد أخذ رأي المجلس التأديبي ويتم فتح ملف جديد للموظف يوضع تحت رقابة المجلس التأديبي ، ويترتب على ذلك محو كل آثار العقوبة .

نظام رد الاعتبار التجاري : نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار التجاري في الأمر رقم 75-59 في1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 في المواد 358 إلى 368 و يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ودفع الوصمة التي لحقته في العالم التجارة ، أما عن آثار رد الاعتبار التجاري فتتمثل في إزالة كل ما يترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق حيث يسترد التاجر الحقوق التي كان يتمتع بها بسبب حكم الإفلاس ،غير أن رد الاعتبار التاجر لا يؤثر على حقوق الدائنين الذين يبقى مستمرة إلى أن يتم إقفالها. [1]

رد الاعتبار القضاة: نص قانون 89-21 المؤرخ في 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100و 101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاة ، وقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي بالقضاء، فنصت المادتين 71 و 72 من على رد الاعتبار القضاة وإجراءاته وشروطه ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة طبقا لأحكام المادة 71 منه، وجاء رد الاعتبار القضاة ليمحو آثار الإدانة ضد القاضي لتمكينه من جميع حقوقه الوظيفة من حق في الترقية وغيرها[2].

رد الاعتبار العسكري : تسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 233 في الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري بقولها": تطبق أحكام

[1] العمروسي ، المرجع السابق ، ص ،17ص15

[2] المادة 17و 19من قانون العضوي رقم 71-11المؤرخ في 97رجب عام 1391الموافق 06سبتمبر سنة ، 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص.19

قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكري"[1].

نلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 233 أنه يتم رد الاعتبار المحكوم عليهم من قبل المحكمة العسكرية وفقا للأحكام المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وجاءت الثانية من نفس المادة 233 لتبين كيفية طلب رد الاعتبار العسكري حيث نصت على: "توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكري التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة"[2].

أما المادة234من نفس القانون فتبين آثار رد الاعتبار العسكري حيث يمحو جميع آثار الإدانة ويتمكن العسكري من الاستفادة من حقوقه الوظيفية من اكتساب رتب و أوسمة بمجرد رجوعه إلى الجيش بعد رد اعتباره[3].

المطلب الثاني : تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة:

يعتبر رد الاعتبار من الأنظمة الجنائية الحديثة حيث غايته هي محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم نفسه بتالي قد يختلط مفهومه مع بعض مفاهيم الأنظمة التي تتشابه معه من حيث الشروط أو الآثار لكنها تختلف معه من حيث المساس بأصل الحكم إما بصدور عفو فيه أو قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه أو بتقادم العقوبة مما يستوجب استنتاج الفرق بين نظام رد الاعتبار والأنظمة المشابهة له في فرعين هما:

الفرع الأول : تمييز نظام رد الاعتبار عن نظامي العفو و وقف التنفيذ:

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تمييز نظام رد الاعتبار عن نظام العفو بأنواعه(أولا) ثم التمييز عن نظام وقف التنفيذ(ثانيا).

---

[1] المادة 233الفقرة ،01من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام 1391الموافق ل 22أبريل سنة 1971المتضمن قانون القضاء العسكري ،ص.51

[2] المادة 955الفقرة 09من الأمر ، 71-28ص51

[3] المادة 234من الأمر ، 71-28ص 51

أولا : تمييز نظام رد الاعتبار عن نظام العفو بأنواعه:

ميز الفقهاء بين نوعين من العفو ، خاصا و عاما ، أي عفوا عن العقوبة و الآخر عفوا عن الجريمة وهما موضوع كل من العفو الشامل و الخاص على التوالي وبتالي لابد من تبيان أنواع العفو ثم تمييزه عن نظام رد الاعتبار.

أ مفهوم العفو بأنواعه:

يشمل كل دستور من الدساتير الوضعية على نظام العفو ،سوف نركز في دراستنا على العفو الشامل (العام) للتشابه بينه وبين رد الاعتبار وكذلك لندرة هذا النوع من العفو وقلة تكراره وصعوبة إجراءات اتخاذ القرار بشأنه بعد ذلك تبيان تعريف العفو الخاص وتمييزه عن العفو الشامل.

العفو العام (الشامل)

-تعريف العفو الشامل:

هو قانون تصدره السلطة التشريعية أو يمارس صلاحياتها ،لإلغاء بعض الجرائم ومحو كل ما يترتب عليها من نتائج فتصبح معتبرة كأنها لم ترتكب[1].

أو هو العفو عن الجريمة يتم من خلالها إزالة صفة إجرامية عن الفعل ويعطل النص القانوني المقرر لها ويترتب عن عدم سير الإجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة المعفي منها أو زوال كل أثر للحكم الصادر بالعقوبة مقررة لتلك الجريمة.[2]

شروط العفو العام (العفو الشامل)

العفو الشامل يعني تنازل الدولة عن حقها في ملاحقة الجاني ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه لذلك لابد من توافر الشروط التالية:

– أن لا يكون العفو العام إلا بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية أو البرلمان طبقا لأحكام المادة 140 الفقرة 07 من الدستور 2016: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات الآتية:

[1] طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات "قسم العام " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،سنة ،2012ص664

[2] المادة 951من الأمر 28-71ص.51

– القواعد العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

– يزيل العفو العام الجريمة من أساسها و لن يبقى لها وجود فيصبح كما لو كان مباحا فتقتضي بذلك الجريمة والعقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية معا.

– لا يؤثر العفو العام في الحقوق المدعي الشخصي (المضرور) كتعويضه عن الضرر الناجم عن الجريمة ، فبالتالي هو لا يمس حقوق الآخرين فهو يمس الآثار الجنائية للجريمة ، ولا يسقط الآثار المدنية.

– يصدر العفو الشامل قبل وبعد صدور الحكم مبرم ضد المحكوم عليه،[1] و بتالي يصبح الحكم كأنه لم يكن فهو يسري بأثر رجعي ويمحو آثار الجنائية محوا تاما.

– يصدر العفو الشامل عادة في الجرائم التي تعد من قبيل الطبيعة السياسية كالعفو الشامل الصادر بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن العفو الشامل على الجرائم القانون العام المرتكبة قبل 1962/07/03 والعفو الشامل الصادر بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990/08/15 الذي خص الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك خلال أو بمناسبة التجهيزات أو التجمعات العنيفة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1988 والتي عرفتها الجزائر [2].

نلاحظ من خلال الشروط السابقة أنها تعبر أسباب ودواعي لصدور العفو الشامل وليست شروط بمعنى الصحيح لذلك أخذ المشرع الجزائري بشرط واحد تبناه في الدستور وهو شرط الجهة المصدرة للقانون بتالي المشرع لا يصدر قانون العفو الشامل إلا بعد مراعاة مصلحة المجتمع ومن أجل تجاوز

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع السابق ، ص473

[2] محمد على السالم عياد الحلبي ، مرجع السابق ، ص352

الظروف الاجتماعية والسياسية الصعبة ودعما بذلك الوحدة الوطنية وإطفاء نار الحقد والضغينة والفتنة[1].

آثار العفو الشامل:

هناك عدة آثار مهمة للعفو العام هي:

-إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب.

-تعطيل الأحكام قانون العقوبات عن الأفعال التي يشملها.

-عدم المساس بالحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة لأن هذا حق شخصي لا يشمله العفو.

-يشمل جميع المشتركين في الجريمة و استفادتهم منه[2].

العفو الخاص :

سوف نستعرض تعريف العفو الخاص وشروطه و آثاره وهي:

تعريف العفو الخاص :

هو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة أو لتحقيق قسوة بعض

العقوبات كالإعدام مثلا ، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن ويصدر العفو الخاص عن جزء من الجريمة[3].

شروط العفو الخاص :

للعفو الخاص شروط متعددة نجملها فيما يلي:

---

[1] المادة 140الفقرة 7من الدستور صادر في 28نوفمبر 1996الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 7ديسمبر 1996صادر في الجريدة الرسمية (:ج ر 76ل 28ديسمبر1996) معدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01المؤرخ في 6مارس2016 (ج ر 14ل7مارس 2016)

[2] محمد على السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص353.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات "قسم العام " (المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي ،) الطبعة الأولى منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، سنة ،2009ص274.

-يجب أن يصدر العفو الخاص بناءا على مرسوم من رئيس الجمهورية فله سلطة التقديرية لمنحه أو عدم منحه.

-يجب أن يكون العفو الخاص لمن حكم عليه حكما مبرما.

-يجب أن يكون العفو الخاص شخصيا حيث يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينه قرار العفو [1].

-لا يمنح العفو الخاص إلا إذا المحكوم عليه صدر في حقه حكم جزائي نهائي أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز إصدار العفو فيها ،وذلك لأن العفو الخاص طريق احتياطي ولا يلجأ إليه إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها[2] .

آثار العفو الخاص :

-العفو الخاص شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة وهو منحه لا يجوز للمحكوم أن يرفضها.

-يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية و التدابير الاحترازية ، إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك[3].

-أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما باعتباره سابقة في العود، فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الاعتبار.

تمييز العفو العام عن العفو الخاص :

من خلال التعريفين والشروط والآثار لكل من العفو العام والخاص نستخلص مميزات التي تتيح لنا إجراء مقارنة بينهما من خلال تبيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف:

---

[1] طلال أبو عفيفة ، المرجع السابق ، ص .655

[2] محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، (د. ب. ن ،) ، 1983ص637

[3] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، (د .ب . ن) ، ، 2006ص139.

أوجه التشابه بين العفو الشامل و العفو الخاص :

-يلتقي العفو والعفو الخاص في كونهما يعتبران سببا غير مباشرا لانقضاء العقوبة.

-كلاهما غير مقيدان بشرط وليس محددين بمجال أو نطاق محدد فهما متروكان للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الجهة المختصة.

-كلاهما لا يؤثران على الحقوق الأطراف المدنية أو غير المضرور من الجريمة.

-كلاهما يساعد علي تصحيح الأخطاء القضائية.

أوجه الاختلاف بين العفو الشامل و العفو الخاص :

يختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في عدة نقاط أهمها:

-**من حيث الجهة المختصة** : يصدر الأمر بالعفو الخاص عن رئيس الجمهورية لذا هو عفو رئاسي أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية إذ يصدر بموجب قانون.

-**من حيث الآثار** : يمحو العفو الشامل الصفة الجرمية للفعل في حين أن العفو الخاص يقوم الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية ويترتب على ذلك أن العفو الشامل ينهي كل آثار الجريمة في حين قد يقتصر العفو الخاص على العقوبات الأصلية.

-**من حيث الموضوع** : العفو الشامل هو عفو العام موضوعي يتعلق بجريمة أو عدة الجرائم محددة أو بفترة زمنية معينة ويستفيد منه كل شخص ارتكب هذا الفعل المحدد ، أو في فترة محددة أما العفو

-**من حيث العود**: إن العفو الخاص إذ ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي آثار الحكم الجنائي بالإدانة إذا يصبح سابقة في نظام العود في حين أن العفو الشامل ينهي آثار الحكم بالإدانة ولا يعد سابقة في العود.

-**من حيث الحكم** : لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتا وينال حجية الأمر المقضي به أما العفو الشامل فيمكن أن يصدر قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده أو في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

التمييز بين نظام رد الاعتبار والعفو بنوعيه :

يتميز كل من نظام رد الاعتبار ونظام العفو بنوعيه بأوجه التشابه بينهما و أوجه الاختلاف وهي:

أوجه التشابه:

– يتشابه نظام العفو عن العقوبة مع رد الاعتبار في كون أنهما يقترضان وجود حكم مسبق يقضي بالإدانة المتهم خلافا للعفو الشامل الذي لا يشترط ذلك.

– يتفقان كل من رد الاعتبار والعفو الخاص في أنهما يهدفان إلى إزالة العقوبة الأصلية دون المساس بحقوق الغير خلافا للعفو الشامل الذي يؤثر على الغير إذا تضمن قانون العفو ذلك .

أوجه الاختلاف:

يختلف نظام رد الاعتبار عن نظامي العفو الشامل والعفو الخاص في العناصر التالية:

–من حيث مجال كل النظام:

يختلف رد الاعتبار عن العفو من حيث أن مجال نظام رد الاعتبار لا يستثني أي شخص ، وبإمكان المحكوم عليه الاستفادة منه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة مع ذلك لا تدخل ضمنه الأفعال الموصوفة مخالفات ،أما العفو الشامل هو إبراء موضوعي يتعلق بإلغاء جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم ، عكس العفو الخاص الذي هو عبارة عن إجراء شخصي يمنح الشخص أو أكثر مع ذكر أسمائهم [1].

–من حيث الهدف:

يختلف رد الاعتبار عن العفو بنوعيه في أن رد الاعتبار هدف منه هو إصلاح المحكوم عليه وإتاحة الفرصة له من جديد للاندماج داخل المجتمع إذا ثبتت استقامته وحسن سلوكه أما العفو عن العقوبة فيمنح من رئيس الجمهورية بغية التخفيف من قسوة الأحكام والعقوبات أو لوقف تنفيذها ، أما العفو الشامل فهدف منه هو إسدال الستار على الأزمات الوطنية لا يكون إلا بالنسيان .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، بزريعة الجزائر ، سنة ، 9079ص

-من حيث المصدر:

حيث نصت المادة 140 من دستور فقرة 07 على العفو الشامل الذي هو من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون اما العفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبعا لأحكام مادة 91 فقرة 07 من الدستور في حين أن رد الاعتبار يكون إما بقوة القانون ، أو بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة(غرفة الاتهام).

-من حيث زمن الصدور:

رد الاعتبار فهو إجراء مستمر ومستقيم أما العفو الشامل والعفو الخاص إجراءات يتخذان في حالات استثنائية الأول يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية أما الثاني فيصدر عادة في المناسبات الوطنية والدينية .

-من حيث الطبيعة القانونية:

العفو بنوعية عبارة عن منحة في يد المشرع ورئيس الدولة يستعملانها كلما دعت الحاجة إليهما ، أما رد الاعتبار فنفرق بين نوعيه القانوني والقضائي ، الأول يعتبر بمثابة حق للمحكوم عليه يستفيد منه بصورة تلقائية ، أما رد الاعتبار القضائي فهو يخضع كقاعدة عامة للسلطة التقديرية للقضاة2 .

-من حيث الآثار:

العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم أما العفو عن العقوبة يتضمن صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون سقوط العقوبة التبعية وبذلك العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا بينما يسري العفو الخاص منذ تاريخ الأمر به ، نستخلص في الأخير أن العفو الخاص يستهدف الإعفاء من تنفيذ العقوبة أما العفو الشامل يستهدف إزالة الإدانة أما رد الاعتبار لا يمحي الإدانة إلا بعد استنفاذ العقوبة .

ثانيا :تمييز نظام رد الاعتبار عن نظام وقف التنفيذ العقوبة:

أصل عام أنه لكل فعل إجرامي يرتكبه الإنسان عقوبة مقررة له يتم محاكمته وإصدار حكم قضائي بحقه لتصبح هذه وجوبية التنفيذ لردع المجرم وحماية المجتمع وحفاظ على أمانه ، إلا أن التشريعات

الحديثة وضعت استثناءات من هذه القاعدة ألا وهي نظام وقف التنفيذ لهدف حماية المحكوم عليه وحماية المجرم من عواقب الفعل الإجرامي لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم وقف التنفيذ وبيان شروطه وآثاره ثم تميزه عن نظام رد الاعتبار[1].

أ– مفهوم وقف التنفيذ العقوبة:

سوف نتناول تعريف وقف التنفيذ ثم بيان شروطه وآثار على نحو التالي:

1/ تعريف وقف التنفيذ : هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف إخلال مدة تجربة يحددها القانون، أخذ المشرع الجزائري بوقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 592 إلى 595 وهو ينصرف إلى الإيقاف الكلي وليس الجزئي للعقوبة .

2/ شروط وقف التنفيذ:

لإيقاف تنفيذ العقوبة شرطان أساسيان هما:

الشرط المتعلق بالمحكوم عليه:

يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه الشروط التالية:

- أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام طبقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يجوز الحكم بوقف التنفيذ العقوبة إذا سبق الحكم عليه بعقوبة مخالفة سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة.
- يجوز استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح .

الشرط المتعلق بالعقوبة محل التوقيف :

يشترط أن تكون العقوبة محل التوقيف كما يلي:

- أن تكون الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات وهي الحبس والغرامة.

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،سنة 2013. ، ص392

- تجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.
- لا وقف التنفيذ في حالة السجن المؤبد فهو يكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ما دون ثلاث سنوات سجنا .

في تخلف أحد هذه الشروط سابقة الذكر يصبح وقف التنفيذ باطلا كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرار مسببا عندما يقضي بإيقاف التنفيذ أي يتم ذلك بذكر الأسبابة التي تبرر قراره، كما جاءت في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم القاضي بإنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو الغرامة أو العقوبة أشد خلال خمس سنوات التالية يصير باتا، وتنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها في العقوبة الثانية ، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود ، والمستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية [1].

آثار وقف التنفيذ:

يترتب على إيقاف التنفيذ جملة من الآثار تتمثل في:

- تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية خلال فترة معينة ويترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ عقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم من المحكمة، إلا أن حكم الوقف يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى.
- سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بمرور خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية .

تمييز بين نظام رد الاعتبار ونظام وقف التنفيذ:

يشترك كلا النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى التي تتمثل فيما يلي:

أوجه التشابه :

يشترك نظام رد الاعتبار مع نظام وقف التنفيذ في النقاط التالية:

[1] المحكمة العليا، طعن رقم 57427بتاريخ 1989/06/13، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1991، ص.211.

- كلا النظامين مرتبطان بالعقوبة المحكوم عليه.
- كلاهما لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.
- كل من النظامين لهما شروط وآجال يجب احترامها.
- كلا النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة للمصاريف الدعوى لأن كلاهما لا يمس الآثار غير الجنائية للجريمة[1].

2/- أوجه الاختلاف:

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين نظام رد الاعتبار ونظام وقف التنفيذ في العناصر التالية:

-من حيث المفهوم:

رد الاعتبار هو إزالة حكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه، أما وقف التنفيذ العقوبة هو تعليق جميع آثار تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون.

-من حيث القوة الإلزامية:

إن رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي هو حق للمحكوم عليه والجهات القضائية هو حق للمحكوم عليه والجهات القضائية ملزمة لمنحه لطالبه متى توافرت شروط فقاضي ملزم بمنح لرد الاعتبار دون أن يخضعه لسلطته التقديرية، أما وقف التنفيذ يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي حتى مع توافر جميع شروط بمعنى أنه لا يمكن للمحكوم عليه التمسك به أو المطالبة به حتى وإن توفرت الشروط كلها [2].

من حيث الهدف:

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل واسترداد حقوقه ومركزه القانوني وإعادة إدماجه في المجتمع، أما وقف التنفيذ هدف منه هو إعطاء فرصة أخرى لمجرم لتجنب اختلاطه في السجن مع المجرمين.

– من حيث العقوبة التبعية:

[1] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 282.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة1991ص206

رد الاعتبار يؤدي زوال الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وتسقط معه العقوبات التبعية والتكميلية بالإضافة إلى الالتزام بالتنفيذ، أما الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية ولا المصاريف الدعوى والعقوبات التبعية، لأنها كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.

من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود:

رد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 في حين لا يتم الإشارة إليه في القسيمتين02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، كما أن نظام رد الاعتبار يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك أنه في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة ثانية لا يعتبر عائدا، أما وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية يتم تدوينها في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 (طبقا لأحكام المادة 612 إلى المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم ينقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات وتحتسب العقوبة محل وقف التنفيذ في تحديد العود.

الفرع الثاني :تمييز نظام رد الاعتبار عن نظامي الإفراج المشروط والتقادم:

الأصل العام أن كل التشريعات الحديثة تبنت نظام الإفراج المشروط ونظام انقضاء العقوبة بمضي المدة للحفاظ على استقرار وأمن المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم في الحرية كالمواطنين الصالحين في حال مرور وقت على الجريمة أو بتحسن سلوك المحكوم عليهم ونظرا لوجود تشابه بين نظامي الإفراج المشروط والتقادم مع نظام رد الاعتبار وجب التمييز بينهما كما يلي:

أولا :التمييز بين رد الاعتبار ونظام الإفراج المشروط:

قبل التطرق إلى تمييز بين نظام رد الاعتبار ونظام الإفراج المشروط لابد من بيان مفهوم الإفراج المشروط ثم تمييزه عن رد الاعتبار على النحو التالي:

أ- مفهوم الإفراج المشروط:

سوف نتناول في مفهوم الإفراج المشروط تعريفا له ثم تبين شروطه وآثاره

1/ تعريف الإفراج المشروط:

هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء ، أو هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة إذا كان حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية.[1]

شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :

علق المشرع الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على عدة شروط هي:

- قضاء مدة معينة من العقوبة في المؤسسة العقابية بمعنى على الأقل نصف مدة العقوبة المقررةللمحكوم عليه بها بالنسبة للمجرم المبتدئ، أما بالنسبة للمجرم المعتاد فتحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه .
- حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جدية للاستقامة طيلة مدة فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية.
- يشترط أن يتم استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية .

آثار الإفراج المشروط :

تتخلص آثار الإفراج المشروط فيما يلي:

- يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى مدة الاختبار [2].
- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.
- احترام الشروط لمدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.
- يخضع المفرج عليه عنه إفراجا شرطيا للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا ةكانت تلك العقوبة المؤقت[1] .

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002،ص.436

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة،) دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2010،ص 433.

تمييز نظام رد الاعتبار عن الإفراج المشروط:

لتمييز بين نظام رد الاعتبار نظام الإفراج المشروط لابد من تبين أوجه التشابه التي تجمع بين النظامين وأوجه الاختلاف وهي:

أوجه التشابه:

تتمثل النقاط المشتركة بين نظام رد الاعتبار ونظام الإفراج المشروط في الآتي بيانه:

- كلاهما يستوجب تنفيذ العقوبة.
- كلاهما لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- كلاهما يمر مدة زمنية معينة يحددها القانون تكون كاختبار للمحكوم عليه.
- كلاهما يهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وحفظ حقوقه.

أوجه الاختلاف:

يختلف نظام رد الاعتبار عن نظام الإفراج المشروط في عناصر تميزه عنه وهي:

– من حيث تنفيذ العقوبة:

نظام الإفراج المشروط يلزم المحكوم عليه تنفيذ جزء كبير من العقوبة في المؤسسة العقابية وجزء آخر المتبقي تحت المراقبة خارجها، أما نظام رد الاعتبار فهو إجراء يلحق تنفيذ العقوبة كاملة .

– من حيث سلوك المحكوم عليه:

نظام رد الاعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي التزام بسلوك حسن بعد تنفيذ العقوبة، أما الإفراج المشروط يمنح للمحكوم عليه الذي التزام بسلوك حسن داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا التمييز بين نظام رد الاعتبار ونظام تقادم العقوبة:

سوف نتطرق إلى مفهوم تقادم العقوبة ثم نميز التقادم العقوبة عن نظام رد الاعتبار على النحو التالي:

أ– مفهوم تقادم العقوبة:

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص127

يمكن حصر مفهوم تقادم العقوبة في العناصر ثلاث تضم تعريف تقادم العقوبة وشروطها وآثارها فيما يلي:

1/ تعريف تقادم العقوبة:هي مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، وبتالي يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة[1].

أو هو مرور الزمن من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابه للدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب.

شروط تقادم العقوبة :

لابد من توافر شروط لتقادم العقوبة وهي:

- أن يكون الحكم جنائيا أي صادر في الدعوى الجزائية عن هيئة قضائية.
- أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- مضي مدة زمنية معينة على صدور الحكم النهائي.
- أن لا يتم تنفيذ العقوبة.

3/– آثار تقادم العقوبة :

ينتج عن تقادم العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل في الآتي:

- انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم.
- بقاء حكم بالإدانة محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثار عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية .

ب– التمييز بين نظام رد الاعتبار ونظام تقادم العقوبة :

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين نظام رد الاعتبار وتقادم العقوبة فيما يلي:

من حيث المفهوم:

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص297

تقادم العقوبة هو مضي فترة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة التي قضي بها، أما رد الاعتبار هو إزالة حكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره .

من حيث التنفيذ :

لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار.

من حيث الآثار :

تقادم العقوبة تقرر بقاء الحكم بالإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا أما رد الاعتبار يمحو الحكم القاضي بالإدانة نهائيا.

ملخص المبحث التمهيدي:

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بحياة المحكوم عليه وحاولت التقليل من الخطورة الإجرامية التي لدى الأشخاص وإعادة تأهيلهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية لذلك جاء نظام رد الاعتبار بمثابة طوق نجاة لإعادة الأفراد الجانحين إلى أحضان المجتمع، فنظام رد الاعتبار يعتبر من الأنظمة التي لها تأصيل تاريخي ضارب في عصور لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بمثل هذا النظام تحت عنوان "التوبة "ودعت المرتكب المعاصي إلى عقد العزم عن تركها و الرجوع إلى طريق الصواب بمقابل نجد أن القوانين الوضعية علي مر العصور حاولت التطوير مفهوم هذا النظام وتوسيع مجالاته ففي العهد الروماني أطلقوا عليه اسم " ترضية الشرف "كان يمثل عملا إداريا بحتا ، ولكن بعد الثورة الفرنسية التي جاءت

بمفهوم أوسع لنظام رد الاعتبار ليكون عملا مشتركا بين السلطة الإدارية والقضائية ليشمل فيما بعد رد الاعتبار القانوني وإدراجه في القانون الفرنسي سنة 7199 ، بعد ذلك انتقل هذا النظام إلى معظم التشريعات الغربية والعربية بما فيها التشريع الجزائري الذي عرف عدة أنواع من نظام رد الاعتبار منها : القانوني و القضائي والتأديبي و التجاري و العسكري و رد الاعتبار القضاة ، فالمشرع الجزائري اهتم بكافة أنواع رد الاعتبار في القوانين مختلفة ليتمكن المحكوم عليه برد اعتباره في مجال من المجالات المختلفة سواء كانت جنائية أو وظيفية أو تجارية أو عسكرية ، لكن علة هذا النظام أنه يتشابه مع كل من نظام العفو ونظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط ونظام التقادم في بعض الأحكام ويختلف عنها في الأهداف فهدف نظام رد الاعتبار هو محو أثر الإدانة في المستقبل أما نظام وقف التنفيذ فهدفه هو تجنيب المحكوم عليه من الاختلاط في السجن مع المجرمين أما نظام الإفراج المشروط فهدفه إخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة والرقابة، أما نظام التقادم هدفه إسقاط الحق.

الفصل الأول :نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي:

الفصل الأول :نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي:

تترك الأحكام الجزائية آثار وخيمة على ما تبقى من حياة الشخص الطبيعي، مما يجعل منها عائقا في وجه إعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة قد كرست نظام رد الاعتبار ليتمكن المحكوم عليه من استرجاع اعتباره بعد الحكم عليه بالإدانة وإعادة حقوقه التي تم حرمانه منها عند صدور الحكم.

أخذت معظم التشريعات بنظام رد الاعتبار ومنها التشريع الجزائري الذي نظمه في ق.إ.ج ضمن الباب السادس منه تحت عنوان" في رد اعتبار المحكوم عليهم " وقد قسمه إلى صورتين سوف نتناولهما في مبحثين هما :رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي(المبحث الأول)ورد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

(المبحث الثاني).

المبحث الأول :نظام رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي.

يمكن للشخص الطبيعي رد اعتباره بقوة بطريقة تلقائية بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون وتنتج عنها جملة من الآثار سنعرضها على النحو التالي، شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي في(المطلب الأول) وآثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :شروط نظام رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي:

أخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي في المواد من 677 إلى 678 من ق.إ.ج وحدد شروطه والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول :الشروط الخاصة بالعقوبة:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات وجعل لكل منها شرطا خاصا بها، حيث أورد العقوبات النافذة والعقوبات الموقوفة النفاذ.

أولا :العقوبات النافذة:

فرقت المادة 677 من ق.إ.ج بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة أو العقوبتين معا من دون التمييز بين مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها.

يستخلص من نص المادة 677 أن رد الاعتبار بقوة القانون يكون بالنسبة لمن حُكم عليه بعقوبة الحبس و/أو الغرامة من أجل جنحة أو مخالفة دون جناية .

أن لا يكون قد صدر في حق الشخص الطبيعي المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر جسامة لارتكاب جناية أو جنحة [1].

أن يكون الشخص الطبيعي المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا أو جزئي، أو قد سقطت بالتقادم[2].

العقوبة السالبة للحرية(الحبس)

بينت المادة 677 من ق.إ.ج في فقراتها 03، 04، 05، 06 الآجال القانونية للحصول على رد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي وهي تتمثل في:

-بعد مضي مدة 6 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم:

وذلك وفق الفقرة 3 من المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يُرد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه بعد مضي 6 سنوات من انتهاء العقوبة أو مضي آجال التقادم فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

-بعد مضي أجل 8 سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم:

نصت عليه الفقرة 4 من المادة 677 من ق.إ.ج وذلك فيما يخص عقوبة الحبس لمدة سنتين سواء للحكم مرة واحدة أو لعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص501

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطابع دار الهندسة، القاهرة، مصر، ص. 606

-بعد مضي أجل 12 سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم:

نصت عليه الفقرة 5 من المادة 677 من ق.إ.ج فيما يخص العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات سواء

فيما العقوبة الوحيدة أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها 3 سنوات.

4-مضي أجل 15 سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم:

نصت عليه الفقرة 06 من المادة 677 من ق.إ.ج، فيما يخص عقوبة الحبس لمدة تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للعقوبة الوحيدة، ولا يتجاوز مجموعها 5 سنوات بالنسبة للعقوبات المتعددة.

نستخلص من نص المادة 677 في فقرتها الأخيرة أنها ميزت بين العقوبة النافذة والحكم غير النافذ من خلال حساب الآجال القانونية لرد الاعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه حيث تحسب آجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الآجال القانونية السابقة، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

العقوبات المالية(الغرامة:)

نصت المادة 1/677 من ق.إ.ج على ما يلي ..." :فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة 5 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم[2]".

نستخلص من نص المادة أعلاه أن تسديد الغرامة في الأصل يكون تنفيذا عينيا بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لأحكام المادة 597 من ق.إ.ج الفقرة الأولى التي قضت بتسليم الغرامة إلى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية في أجل 6 أشهر من يوم تبليغ الإشعار بالدفع للمعني[3].

---

[1] المادة 677الفقرات 03،04 من القانون رقم 06/18المؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 70يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34بتاريخ 10يونيو 2018،ص9

[2] المادة 677الفقرة الأولى، من ق.إ.ج.

[3] : المادة 597من ق.إ.ج.

في حالة إذا لم يتم تنفيذ الغرامة تنفيذا عينيا وعجز الشخص الطبيعي المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية والغرامة لعدم كفاية أمواله، فإنه يتم تسديد المبلغ المتوفر حسب الأولوية التي حددتها المادة 598 من ق.إ.ج على النحو الآتي : "المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده التعويضات المدنية، الغرامة[1] ".

يجوز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال وذلك عن طريق حبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الإلتزام طبقا لأحكام المادة 599 من ق.إ.ج[2] .

ويتم حساب مدة 3 سنوات من يوم انتهاء التنفيذ سواء تنفيذا عينيا للغرامة أو تنفيذها بالإكراه البدني الذي تحدده نص المادة 600 من ق.إ.ج حسب مقدار الغرامة المحكوم بها[3].

أما في حالة تقادم الغرامة فإنه يتم حساب المدة المقررة لرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة، وتقادم الغرامة بالنسبة لمواد الجنح يكون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الحكم أو القرار النهائي بالإدانة، أما بالنسبة لمواد المخالفات فتتقادم الغرامة بمرور فترة سنتين كاملتين من يوم الحكم و القرار النهائي[4] .

ج عقوبات العمل للنفع العام : نصت المادة 677 من ق.إ.ج في الفقرة الثانية على عقوبة العمل للنفع العام التي جاءت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2018 كعقوبة جديدة أضافها المشرع واشترط مرور أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة ليتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون .

ثانيا :العقوبات موقوفة النفاذ:

[1] : المادة 598من ق.إ.ج.

[2] : المادة 599من ق.إ.ج.

[3] : المادة 600من ق.إ.ج.

[4] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 470ص471

جاء في نص المدة 678 من ق.إ.ج على أنه يتم رد اعتبار الشخص الطبيعي بقوة القانون في عقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ حسب الشروط التالية:

صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ:

حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 677 من ق.إ.ج أن يتم وجود حكم بعقوبة أو غرامة مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كليا أو جزئيا.[1]

مرور فترة الإختبار :

تعتبر عقوبة موقوفة النفاذ قد تم تنفيذها بعد مرور مدة التجربة والتي قدرت بخمس سنوات ابتداء من يوم صدور الحكم النهائي الغير قابل للطعن[2] .

عدم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

اشترط المشرع عدم صدور قرار إلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار على المحكوم عليه أو صدور حكم بالإدانة بالحبس أو بغرامة أشد وبالتالي يتم رفع إيقاف تنفيذ العقوبة السابقة تلقائيا ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك، كما يجدر بنا الإشارة إلى أن صدور عقوبة في مادة المخالفات لا يرفع وقف التنفيذ لاشتراط ارتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء.

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

اشترط المشرع الجزائري في المادتين 677 و 678 من ق.إ.ج مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها للشخص الطبيعي المحكوم عليه ليتمكن من استرجاع اعتباره بقوة القانون وتتمثل في:

أولا :حسن السيرة والسلوك:

هو أهم شرط لتحقيق رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه، فلابد من الدلالة على أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة ويتم إثبات استقامته واحترامه للقانون خلال فترة الاختبار التي حددها

---

[1] المادة 677فقرة 2من ق.إ.ج

[2] نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الثانية، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة ، الجزائر ، سنة ،2016ص533.

المشرع في القانون سلفا وهي تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها4 .

ثانيا :عدم صدور حكم جديد بعقوبة جنحية أو جنائية:

إذا ثبت عدم ارتكاب الشخص الطبيعي المحكوم عليه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أشد خلال فترة الاختبار التي حددها القانون، فإنه يتم رد اعتباره بقوة القانون 5 ، إذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة في تقدير مدى حسن سلوك وجدارة المتهم برد اعتباره ودون الحاجة لاتخاذ إجراءات من المحكوم عليه .

ما يلاحظ من خلال الشروط التي وردت في المادة 677 والمادة 678 التي حددت الآجال القانونية للحصول على رد الاعتبار بقوة القانون، أن الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد خفض من آجال رد الاعتبار بقوة القانون عما كان في نص المادتين قبل التعديل سواء ما تعلق بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة، والسبب وراء وضع آجال قانونية ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون هو التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه خلال فترة محددة قانونا وعدم صدور حكم بالإدانة في جناية أو جنحة يعد قرينة في نظر المشرع الذي يسمح برد اعتبار الشخص الطبيعي بقوة القانون.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي:

عند توافر جميع الشروط السابقة الذكر في المطلب الأول يتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون بذلك تترتب مجموعة من الآثار القانونية التي تمس المحكوم عليه بدرجة أولى وتؤثر على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير، ويمكن إدراجها فيما يلي:

الفرع الأول: آثاره على المحكوم عليه:

تنص المادة 2/676 الآثار من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الآثار وهي:

- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بمعنى أن رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي ليس له أثر رجعي بالتالي لا يعيد المحكوم عليه إلى وظيفته التي عزل منها، ولكن يجعله صالحا لتولي وظائف جديدة.[1]
- زوال كل ما يترتب عليه من انعدم الأهلية والحرمان من الحقوق[2] وكل الآثار الجنائية حيث يتمكن المحكوم عليه من إعادة الأهلية المدنية والسياسية ويصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي الذي لم يرتكب جريمة من قبل[3] .
- يصبح المحكوم عليه في مركز الشخص لم يحكم أصلا وتسقط عنه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الناتجة عنها إضافة إلى سقوط التدابير الاحترازية.
- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه، فهو يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من العقوبات الأصلية أو التكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط.
- رد الاعتبار القانوني لا يؤثر على الأحكام السابقة في الماضي حيث ما ترتبه من آثار يظل صحيحا من الناحية القانونية لأنه بني على سند قانوني صحيح[4].
- لا يعد رد الاعتبار القانوني سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق القضائية وهذا من أجل مساعدة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم وإعادة إدماجه في المجتمع بكافة حقوقه التي سلبت منه، حيث أن رد الاعتبار يزيد الآثار الجنائية للعقوبة صرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أو أنها لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم كسابقة في العود.

الفرع الثاني :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على صحيفة السوابق القضائية:

قبل التطرق إلى آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على صحيفة السوابق القضائية لابد أولا من تعريف موجز لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي مع بيان أقسامها.

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابقص616

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص504

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات " قسم العام،" المرجع نفسه، ص617

[4] أحمد عوض بلال، النظرية العامة "الجزاء الجنائي،" الطبعة ،9دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ،1996ص675

أولا :تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي:

المقصود بها هو جمع كل الأحكام الجزائية النهائية في شكل بطاقات باسم الأشخاص المحكوم عليهم بإدانة ينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ثانيا :الجهة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية:

توجد على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاضي، تختص هذه الأخيرة بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية، وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم[2] .

ثالثا :أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي:

تنقسم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي إلى ثلاث أقسام وذلك وفقا للأحكام الواردة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/18 ، الذي جاء بمجموعة من التعديلات مست أغلب المواد المنظمة لصحيفة السوابق القضائية وهي تتمثل في:

صحيفة السوابق القضائية رقم 01:

تسمى بالقسيمة رقم 01 يتم تحريرها وتوقيعها من طرف أمين الضبط الجهة القضائية التي فصلت في دعوى ويؤشر عليها النائب العام أوكيل الجمهورية، وتنشا هذه القسيمة في الحالات التالية:

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان صدر حضوريا.
- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320، 410، 411، 412 من هذا القانون إذا كان قد صار غيابيا.

[1] أول ماظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا سنة 7130لتمكين كل من مصالح الضبطية القضائية والقضاء من متابعة النشاط الإجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين،" راجع نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص505

[2] مادة 420من ق.إ.ج

- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345، 347 (الفقرتان 1 و 2) و350 من نفس القانون.
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.

تحرر قسيمة رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر[1] .

إذ يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعي أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود ويكون الطرد بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية القسيمة رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر

. وإن مصلحة صحيفة السوابق القضائية هي التي تتولى تركيب جميع البطاقات رقم 01 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات.

1/الجهة المختصة بتحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 1:

تتمثل الجهة القضائية المختصة بتحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية فيما يلي:

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
- مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البديلة أو فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني.
- المكلف بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

[1]: المادة 424 من ق.إ.ج.

- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو إلغاء إيقافها.
- وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.
- أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الاعتبار.
- قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للغدر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.

يتم قيد البيانات من قبل أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 المذكورة سابقا على البطاقات رقم 01 ، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- العفو أو استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها،
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها،
- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية،
- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها،
- أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي،
- القرارات الخاصة بالإبعاد،
- القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد،

- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها.

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.[1]

يستخلص من نص المادة 626 أن القسيمة رقم 01 تبقى متضمنة للعقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو مراقبة إلكترونية أو العمل للنفع العام حتى بعد رد الاعتبار من قبل المحكوم عليه.

حالات سحب القسيمة رقم 01

- وفاة صاحب القسيمة.
- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجري سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم تطبيقا للمادتين 530 و 531 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.
- قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم.
- إلغاء القاضي الآمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.[2]

يختص أمين ضبط المجلس القضائي بسحب وإتلاف القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وعلى أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية فور تثبته من رد الاعتبار بقوة القانون أن يشير بذلك على القسيمة رقم 01.[3]

---

[1] المادة 626 من القانون 06/18 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 628 ق 06/18المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 628من ق 06/18.

يتم تحرير القسائم رقم 01 المثبتة بنسخة ثانية طبق الأصل عن النسخة الأصلية ويتم إرسالها إلى وزارة الداخلية مع إرفاقها بنسخ عن بطاقات التعديل التي نصت عليها المادة 627 من ق.إ.ج وذلك على سبيل الإعلام، ويجب أيضا أن يتم إخطار وزارة الداخلية بالقسائم التي يتم سحبها طبقا للأحكام المذكورة في المادة 628 من ق.إ.ج وهذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة[1] .

/نستخلص من مجموعة التعديلات التي نص عليها القانون 06/18 التي طرأت على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 أن ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالتعديلات والإلغاءات التي تمس صحيفة السوابق القضائية رقم 01 لأن وزارة الداخلية يجب أن تكون لديها علم بكافة القسائم رقم 01 لأن وأيضا في الإصلاحات الأمر الجزائي وذلك بالنسبة للجرائم التي قد تقتضي الحكم بغرامة ويتم تغيير الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية التي تتعلق بالأمر الجزائي وكذلك عقوبات العمل للنفع العام.

صحيفة السوابق القضائية رقم02 :

تسمى بالقسيمة رقم 02 وهي عبارة عن بيان كامل بكل القسائم رقم 01 الخاصة بالشخص نفسه.

الجهة المختصة بتسلم القسيمة رقم 02:

تسلم القسيمة رقم 02 إلى كل من:

- ✓ النيابة العامة
- ✓ القضاة
- ✓ وزير الدفاع الوطني
- ✓ وزير الداخلية
- ✓ مديري المؤسسات العقابية

[1] – المادة 629 من ق .06/18

✓ الإدارات العمومية[1] .

الأحكام والقرارات التي ل يتم ذكرها في القسيمة رقم 02:

تتمثل الأحكام والقرارات التي لا يشار إليها في القسائم رقم 02 فيما يلي:

*القرارات والأحكام الصادرة ضد الأحداث.

*القرارات والأحكام الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة 6 أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى.

*الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها[2] .

شروط تحرير القسيمة رقم 02:

تتمثل شروط تحرير القسائم رقم 02 من طرف الكاتب في النقاط التالية:

- يجب على الكاتب أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن قبل تحرير قسيمة رقم 02.
- يجب التأكد من نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية حيث إذا كانت نتيجة سلبية أشر ذلك على بطاقة بعبارة(لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد)دون أن يتم إضافة أي بيان آخر.
- يجب على السلطة التي تحت يدها صلاحية تحرير القسيمة رقم 02 إذا كانت غير متوفر لديها وثائق الحالة المدنية أن تؤشر بذلك على القسيمة بعبارة(غير محقق الهوية).
- يجب التأكد أن ملف صحيفة السوابق القضائية الخاص بالشخص الطبيعي لا يحتوي على قسيمة رقم 01 وبالتالي فإنه عند تسلمه للبطاقة رقم 02 يتم التأشير عليها بعبارة (لا يوجد).[3]

[1] المادة 630 الفقرة الأولى والثانية من ق06/18.

[2] المادة 630 الفقرتين الثالثة والرابعة من. 06/18

[3] المادة 631 من ق.إ.ج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات في المواد التي تنص على القسيمة رقم 02 في القانون 06/18 ماعدا المادة 631 منه فإنه أبقى على نفس الأحكام السابقة ولم يتم تعديلها وأوجد المادة 630 مكرر كقاعدة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية جاءت بأحكام مبتكرة لم تكن سابقا في الخامس الخاص بصحيفة السوابق القضائية.

يمكن لكل شخص الاطلاع على سبيل الإعلام فقط بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية الخاص به ويتم ذلك بناءا على:

- طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية.
- أي طلب يوجه إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولودا بالخارج.

لا تسلم نسخة القسيمة رقم 02 للمعني بها وهذا لأي حال من الأحوال لأنه يطلع عليها على سبيل العلم فقط ولا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن[1].

صحيفة السوابق القضائية رقم 03:

تسمى بالقسيمة رقم 03 وهي عبارة عن بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا [2].

العقوبات التي يرد بيانها في القسيمة رقم 03:

تتمثل العقوبات التي تقيد في القسائم رقم 03 في:

العقوبة التكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإنها تسجل في القسيمة رقم 03 طيلة فترة تنفيذها، وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة[3] .

العقوبات التي لا يرد بيانها في القسيمة رقم 03:

[1] المادة 630 مكرر من ق 06/18 ص7

[2] المادة 632 الفقرة الرابعة من ق 06/18 ص7

[3] – المادة 632 الفقرةالأولى من ق 06/18 ص 7.

تتمثل العقوبات التي لا تقيد في القسائم رقم 03 في:

إذا كانت العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثلاث سنوات حبسا تقيد بها العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر ما لم تأمر الجهة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلب من المعني بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه تم جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة.

لا تثبت أيضا في القسيمة رقم 03 الأحكام التي لم يمحها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إذا لم يصدر حكم يجرد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف التنفيذ1 .

شروط تسليم القسيمة رقم 03:

-لا يمكن لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 03 أن يطلب نسخة منها .

-تسلم للمعني بعد التأكد من هويته.

-تسلم القسيمة رقم 03 إلى الغير في حالة واحدة هي وجود وكالة خاصة .

-إذا كان الشخص متواجد في الخارج تسلم له القسيمة رقم 03 عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي.

-يمكن الحصول على القسيمة رقم 03 إلكترونيا.

-يجب على الكاتب التأكد من الحالة المدنية لصاحب الشأن قبل تحرير القسيمة رقم 03 ويرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام وإذا كانت السلطة التي تحررها ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فإنه يؤشر بشكل واضح على القسيمة رقم 03 بعبارة(غير محقق الهوية).

آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على صحيفة السوابق القضائية:

لا يعد رد الاعتبار القانوني كسابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق القضائية من أجل معاونة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم والعودة إلى المجتمع والتمتع بكافة حقوقه التي سلبت منه وإبعاده على مجال التجريم .

لا يتم ذكر العقوبة بمجرد محوها بموجب رد الاعتبار القانوني في القسيمتين 02 و 03 ، لكن يجدر بنا الإشارة إلى أن رد الاعتبار بقوة القانون يتم التأشير به من قبل أمين الضبط، فورا في القسيمة رقم 01.

يجدر الإشارة أيضا أن رد الاعتبار بقوة القانون أصبح بعد إنشاء المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي.

الفرع الثالث :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على الغير:

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي بالنسبة للغير فيما يلي:

-لا يؤثر رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على حقوق الغير الذين أضرت بهم الجريمة فكل ما حصل عليه الغير بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقا لهم، ولا يسلب منهم رد اعتبار المحكوم عليه، لأنه يصبح وضعه بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة إلى الماضي .

-لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم حكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

المبحث الثاني :نظام رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص الطبيعي:

لتطبيق نظام رد الاعتبار جاء القانون بصورة ثانية وهي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم الطلب برد الاعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذا عينيا أو مفترضا وقد نظمه المشرع في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية وأدخل بعض التعديلات بموجب القانون رقم 06/18، وحدد إجراءات لا بد من إتباعها ليتمكن طالب رد الاعتبار من الحصول عليه. وعليه سوف نتعرض في المطلب الأول إلى (شروط رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص الطبيعي)وفي المطلب الثاني إلى (إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي وآثاره).

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص الطبيعي:

هناك عدة شروط لابد من تواجدها ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من أن يستعيد اعتباره عن طريق اللجوء إلى القضاء حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حددها ورسم مسارها وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول :الشرط الزمني لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني :الشرط المتعلق بالعقوبة.

الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

الفرع الأول : الشرط الزمني لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي:

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين العقوبة المحكوم بها جنائية أو جنحية من جهة وبين المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو عائدا من جهة أخرى، دون أن يهمل حالة إذا كان الشخص المحكوم عليه استفاد من رد اعتبار سابق أو لا.

أولا :الشرط الزمني للعقوبة:

تنقسم إلى قسمين :الشرط الزمني للعقوبة الجنائية والشرط الزمني للعقوبة الجنحية ويمكن شرحها فيما يلي:

أ– الشرط الزمني للعقوبة الجنائية:

يجوز للمحكوم عليه إذا كانت العقوبة جنائية أن يقدم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس (5) سنوات يبدأ حسابها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية نافذة، أما إذا كانت العقوبة اشتملت على غرامة مالية فإنه يبدأ من يوم سدادها [1].

ب– الشرط الزمني للعقوبة الجنحية :

إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه هي عقوبة من أجل جنحة فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه من العقوبة السالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها [2].

ج– الشرط الزمني للعقوبة عن مخالفة :

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي المحكوم عليه هي عقوبة عن مخالفة، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مرور سنة واحدة من يوم الإفراج عليه أو من يوم سداد الغرامة المالية[3] .

ثانيا :الشرط الزمني الخاص بالمحكوم عليه:

يمكن التمييز بين الشخص الطبيعي المحكوم عليه إذا كان مبتدئا أو في حالة العود على النحو التالي:

أ– حالة المبتدئ :

أدخل المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على حالة المبتدئ في القانون 06/18 المعدل والمتمم لق.إ.ج ولا سيما المادة 681 منه حيث:

–إذا كان المحكوم عليه صدر في حقه حكم بإدانة لأول مرة وكانت العقوبة من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار قضائيا حسب الآجال المذكورة في نص المادة 681 من ق 06/18 السابقة الذكر.

[1] المادة 681 الفقرة الأولى من ق .06/18

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 497

[3] لمادة 681 الفقرة الثانية من ق. 06/18

-أما إذا كان المحكوم عليه قد استفاد من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل المحدد تكون من يوم الإفراج ما لم يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط[1] .

-وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد تنفيذها .

ويعتبر العفو مقام تنفيذ العقوبة أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قضي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة.

وهذا الشرط غفل عليه المشرع الجزائري في نص المادة 681 من ق.إ.ج ولم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسألة قرارات المحكمة العليا.

ب- حالة العائد :

إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي في حالة العود فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست (6) سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه .

ج- حالة الاستفادة من رد اعتبار سابقا :

إذا استفاد الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد الاعتبار وتم الحكم عليه بعقوبة جديدة لارتكابه جريمة جديدة فالقانون ألزمه بالانتظار ست (6) سنوات ليتمكن من الحصول على رد اعتبار جديد، وترفع المدة في حالة ارتكاب جناية إلى عشر (10) سنوات .

يلاحظ من المادة 682 من ق.إ.ج أن المشرع الجزائري رفع المدة الزمنية المقررة للمحكوم عليه في حالة العود، كون أن الخطورة الإجرامية لازالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة، لذلك وجب تمديد الآجال المتعلقة بمواعيد تقديم طلب رد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها ..." :من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المستندة إليه ".

[1] المادة 681 الفقرة السادسة من ق .06/18

كما أشارت المحكمة العليا في القرار رقم 740040 الصادر بتاريخ 2012/11/22 إلى: " مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في الجنح هي ثلاث (3) سنوات، من يوم الإفراج على المحكوم عليه أو من يوم سداد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ".

نلاحظ أن الاجتهادات القضائية استثنت المصاريف القضائية والتعويضات المدنية من الشرط الزمني لحساب المواعيد المتعلقة بتقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث يتم حساب أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث يتم حساب أجل تقديم طلب من يوم الإفراج على الشخص الطبيعي المحكوم عليه أو من يوم سداد الغرامة فقط.

الفرع الثاني :الشرط المتعلق بالعقوبة:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تنفيذ العقوبة وإلى الوفاء بالالتزامات المالية:

أولا :تنفيذ العقوبة:

نصت المادة 617 على الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة في الفقرات 3، 4، 5، 6 كما يلي: " ...

يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه.

وإذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج".[1]

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط مهلة لرد الاعتبار القضائي تبدأ من يوم خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التي حددها الحكم بالإدانة، أما الغرامة فالآجال تبدأ من تاريخ تسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، ويتم إثبات ذلك من خلال وصل الدفع المقدم من طرف إدارة الضرائب المعنية، أما إذا كان المحكوم عليه استفاد من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج عنه.

[1] – المادة 681الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة والسادسة من ق .06/18

يربط القانون شرط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بوجوب تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بالحكم أو ما يقوم مقامه، والعلة من اشتراط تنفيذ العقوبة هي أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه بما يثبت تربيته وإصلاحه وجدارته برد الاعتبار [1].

كما أنه لا يجوز لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم الحصول على رد الاعتبار القضائي، عدا الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد

مخاطرين في سبيلها بحياتهم، [2] وبذلك المشرع الجزائري لم يساوي بين من نفذ العقوبة فعليا وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته، إلا انتظار رد الاعتبار بقوة القانون وقد نص بذلك في المادة 682 في الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بقولها:

..."فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 682 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي[3] ".

وقد كرست الاجتهادات القضائية هذه المادة بالقرار رقم 261262 الصادر بتاريخ 2001/03/27 بقوله:

"لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي [4]".

ثانيا :الوفاء بالالتزامات المالية:

يقصد بها سد جميع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية حيث يشترط المشرع بالنسبة لرد الاعتبار القضائي في نص المادة 683 الفقرة الأولى بقوله" :يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر[5]".

---

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص480

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص294

[3] المادة .683 الفقر من ق.إ.ج

[4] قرار رقم261262الصادر بتاريخ ،2001/03/27مجلة المحكمة العليا، عدد خاص

[5] المادة 683الفقرة الأولى من ق.إ.ج

يتم الوفاء بالالتزامات المالية وفاءا عينيا كأصل عام عن طريق تسديد هذه الالتزامات لأصحاب الأمر وإثبات ذلك كما يلي:

- تسديد المصاريف القضائية لدى مصلحة الضرائب من طرف المعني والحصول على وصل الدفع .

- دفع التعويضات لصالح الطرف او الأطراف المتضررة ويثبت ذلك من خلال محضر التنفيذ.[1]

لكن كاستثناء يمكن أن يقوم مقام الوفاء بهذه الالتزامات الحالات التالية:

1- إذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية أو إعفاءه منها، جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفعها كلها أو جزء منها [2].

كما أنه لصاحب التعويضات المدنية أن يتنازل عنها لمصلحة المحكوم عليه أي يعفيه من أدائها له.

2- إذا لم يثبت المحكوم عليه، تسديد المبالغ المالية يتعين عليه إثبات أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن يثبت أن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

3- في حالة ما إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء توجب على المحكوم عليه إيداع المبلغ للخزينة.

الملاحظ من خلال المادة 683 أنها أتت بحكمتين في الفقرة الثالثة والخامسة:

أقر المشرع أن المحكوم جزائيا في جريمة الإفلاس بطريقة التدليس بحكم خاص، فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو يقدم ما يثبت إعفاءه منها.

أما إذا كان حكم الإدانة فيما يخص الالتزامات المالية على وجه التضامن فإن الغرفة الجزائية بالمجلس هي التي تحدد مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي أن يؤديه[3] .

الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

حدد المشرع مجموعة من الشروط التي تتعلق بصفة طالب رد الاعتبار وهي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص255

[2] المادة 683الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.

[3] المادة 683الفقرتين الثالثة والخامسة من ق.إ.ج.

الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار:

نصت المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط المتعلقة بصفة طالب رد الاعتبار المتمثلة في:

يقدم طلب الاعتبار القضائي من:

– المحكوم عليه شخصيا، فإن كان محجوزا فيقدم الطلب من طرف نائبه القانوني .

– في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه القيام مكانه بتتبع الطلب بل يمكن لهم أيضا أن يقدموا الطلب ولكن في ظرف سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة.

شرط حسن السيرة والسلوك :

مضي مدة التجربة والاختبار حددها القانون للمحكوم عليه الذي يريد تقديم طلب رد الاعتبار تحسب من يوم الإفراج عنه ويثبت خلال هذه المدة أن المحكوم عليه جدير لإعادة اعتباره، ولابد على القاضي التأكد من سلوك المحكوم عليه داخل السجن من خلال الرجوع إلى سجلات السجن، مع التحري عن سيرته بعد الإفراج عنه.

المطلب الثاني :إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي وآثاره:

ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد اعتباره عن طريق القضاء، لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات المتسلسلة، على خلاف رد الاعتبار القانوني الذي يتم تلقائيا بمجرد توفر شروطه ولا يتطلب من المحكوم عليه أية إجراء، إضافة إلى جملة الآثار التي تترتب عنه، ومنه سوف نتناول إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص الطبيعي في (الفرع الأول) وآثاره في(الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص الطبيعي:

–تحدد المواد من 686 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/18 الإجراءات التي تتم على مستوى المحكمة والمجلس القضائي وكيفية رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه إما بالرفض أو بالقبول وسندرس ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا :إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة:

تكون الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة نوعان:

إجراءات متعلقة بطلب رد الاعتبار وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية بعد استحواذه على طلب رد الاعتبار.

الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي:

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية ومضمون هذا الطلب دون إهمال مرفقاته ويمكن

إدراجها فيما يلي:

1-تقديم الطلب:

طبقا لأحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/18 فإن المحكوم عليه يتعين عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته إذا كان مقيم داخل الجزائر، أما إذا كان مقيم في الخارج فلابد من تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر وإذا تعذر ذلك فيمكنه تقديمه إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة[1].

وإن شرط تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه المذكور في نص المادة 685 من ق 06/18 لا يعني عدم تقديمه أمام النائب العام باعتبار أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، كما أن المادة 35 من ق.إ.ج تنص على: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[2] ".

لكن على مستوى إجتهادات المحكمة العليا فقد ثار خلاف حول هذا الشرط حيث كرس المجلس الأعلى في قراره رقم 41055 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1985 وأقر بهذا الشرط بقوله: "أن

[1] – المادة 685 من ق 18-06ص .10.

[2] – المادة 35من قانون الإجراءات الجزائية.

القرار قد أخطأ عندما قضى بعدم قبول الطلب على أساس أنه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولأن وكيل الجمهورية بالجلفة هو أحد مساعدي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة[1]".

أما القرار رقم 41057 الصادر بتاريخ 07 يناير 1985 خالف ذلك بقوله: "أن تقديم الطلب مباشرة أمام النائب العام، يعتبر عيبا في الإجراءات يتطلب التصحيح[2] ".

استنادا لنص المادة 35 سابقة الذكر نستنتج أن القرار الثاني غير صائب.

-مضمون الطلب ومرفقاته:

يتضمن طلب رد الاعتبار القضائي حسب نص المادة 685 :

- تاريخ الحكم بالإدانة .
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته[3] .

يدعم طالب رد الاعتبار القضائي ملفه بجملة من الوثائق قصد التعجيل في الإجراءات ومنها:

***وثائق الحالة المدنية الخاصة به:** وتتمثل في:

- شهادة ميلاد المحكوم عليه.
- بطاقة إقامته.

وهذا إذا كان المحكوم عليه هو صاحب طلب رد الاعتبار القضائي، أما إذا كان طالبه هو أحد الأقارب فيتعين عليه الإثبات بالوثائق علاقة القرابة بينه وبين المحكوم عليه المتوفى، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- إذا كان الطالب له صفة الزوج فلابد من تقديم عقد الزواج مع شهادة ميلاده وشهادة وفاة الزوج .

[1] قرار رقم 41055الصادر بتاريخ ،1985/12/04مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، ديسمبر ،1985ص ص139 140

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، سنة ،2007 ص258.

[3] المادة 685من ق 18-06 ص10.

- إذا كان الطالب له صفة الأصل أو الفرع فعليه إثبات هذه القرابة عن طريق تقديم شهادة ميلاد الطالب مقترنة بشهادة وفاة المحكوم عليه[1].

***وثائق الإلتزامات المالية:** وهي المنصوص عليها في المادة 683 من ق.إ.ج وتتمثل في:

- وصل تسديد المصاريف القضائية ويتحصل عليه المحكوم عليه من إدارة الضرائب يثبت إعفاءه منها .
- وصل تسديد الغرامة.
- محضر دفع التعويضات المدنية .
- شهادة العوز، الفقر أو الاحتياج .
- وصل دفع صادر عن الخزينة العمومية[2] .

الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية :

بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار القضائي يقوم بمراجعة هذه الوثيقة للتأكد من احتوائها على جميع المعلومات والبيانات اللازمة وليقوم بعد ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تدخل ضمن إطار اختصاصه والمتمثلة في:

التحصيل على الوثائق:

نصت المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية على الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية وهي:

- نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة ما يلاحظ عمليا أن هذه الوثيقة يقدمها طالب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية إلا أنه من الناحية القانونية وكيل الجمهورية هو المختص بتحصيل هذه الوثيقة .

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دارهومة، الجزائر، دون سنة، ص ص.

[2] – المادة 283من ق.إ.ج.

- القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية وتعتبر أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحصل عليها، وهي التي تشير إلى كافة ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات وقد أشرنا سابقا أن القسيمة رقم 01 لا تسلم إلا للجهات القضائية .
- استخراج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه فترة العقوبة، هذا المستخرج ينوه فيه عن تاريخ صدور الحكم، تاريخ الإيداع، تاريخ الإفراج، تاريخ صدور المرسوم، العفو إن وجد أما إذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا تكون هذه الوثيقة ضمن ملف رد الاعتبار القضائي .

نستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة 687 من ق.إ.ج أنه لا يتطابق مع ما هو معمول به في الواقع، فبالنسبة لصحيفة السوابق القضائية رقم 07 فإن على وكيل الجمهورية الحصول على البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كونها تعد بيانا كاملا بكل القسائم رقم 01 للمحكوم عليه وعلى المشرع الجزائري تدارك ذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 687 بالنص على القسيمة رقم 02 وليس القسيمة رقم 01 وخصوصا أن النص بالفرنسية جاء بعبارة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية n bulletin N° 2 (de casier judiciaire).

إجراء تحقيق اجتماعي:

وهو عبارة عن بحث اجتماعي حول سيرة وسلوك الشخص الطبيعي المحكوم عليه يقوم به وكيل الجمهورية بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك حيث يقوم هؤلاء بإجراء تحقيق في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، وذلك بناءا على الطلب الذي تقدم به المحكوم عليه من أجل رد اعتباره .

حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد إلمام ملف رد الاعتبار بمراسلة مصالح الضبطية القضائية أو الدرك الوطني لمحل إقامة المعني ويأمرهم بفتح تحقيق حول سيرة المحكوم عليه وسلوكه خلال المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة (ملحق رقم 01).

يتميز إجراء التحقيق الاجتماعي بالسرية حفاظا على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد مجتمعه وفي هذا الإطار جاءت التعليمة رقم 1077 المطبقة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه يستحسن

عدم توجه رجال الشرطة أو الدرك أثناء تقصي سيرة المعني غلى مقر سكنه أو مقر عمله، وبصفة عامة كل مكان من شأنه المساس بمصلحة صاحب طلب رد الاعتبار .

***مدى إلزامية هذا الإجراء:**

وكيل الجمهورية ملزم باتخاذ هذا الإجراء فهو إجراء جوهري لما يشكله من أهمية، فلا يتصور منح رد الاعتبار للمحكوم عليه دون التأكد من مدى استحقاقه له وبالرجوع إلى نص المادة 686 الفقرة الأولى من ق.إ.ج، نجد أن صياغته في هذا الإطار ملزمة لوكيل الجمهورية حيث نصت على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق..." فهي صياغة تفيد الالتزام[1] .

***مضمون إجراء التحقيق:**

يتضمن على العموم هذا النوع من إجراء التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية على ما يلي:

الحالة القضائية لصاحب طلب رد الاعتبار :

وهي تتعلق بالجرائم المتابع بها والعقوبات المسلطة عليه وذلك يتم من خلال الاستعانة بصحيفة السوابق

القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي، مع التقارير التي تبعث من المؤسسات العقابية التي قضى بها فترة العقوبة، وفي حالة تورطه في قضايا أخرى يتم الإشارة إلى ذلك .

سماع المحكوم عليه:

وذلك لمعرفة الأسباب والدوافع التي تكون وراء تقديمه لطلب رد الاعتبار وهي عادة تكون إزالة العقوبة من

صحيفة السوابق القضائية .

سماع الشهود:

يتم ذلك بخصوص سيرة وسلوك المحكوم عليه وعادة ما يكون مع جيران طالب رد الاعتبار.

الحالة العائلية لصاحب رد الاعتبار:

[1] المادة 686من ق.إ.ج، ص. 266

يتم إعداد تقرير مفصل حول الحالة العائلية للمحكوم عليه، مشواره الدراسي، مكان العمل ونوعه، النشاطات الممارسة حاليا، الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

ويحرر هذا التحقيق في شكل محضر يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص ويكون هذا المحضر أساسيا لوكيل الجمهورية لتحرير تقريره حول طلب رد الاعتبار.

رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية:

إذا قضى المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة الرئيس أو المدير المشرف عن المؤسسة العقابية لتقديم رأيه حول سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته داخل المؤسسة (الملحق 02). لذا نصت المادة 687 الفقرة الثانية من ق.إ.ج على أن وكيل الجمهورية يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكوم عليه داخل السجن .

استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الإشراف على حالة المحكوم عليه ابتداءا من تاريخ دخوله المؤسسة العقابية إلى حين خروجه منها، لذلك لابد على وكيل الجمهورية بعد جمع الوثائق المطلوبة وحصوله على محضر التحقيق وإبداء رأي مدير المؤسسة العقابية يراسل وكيل الجمهورية قاضي تطبيق العقوبات الذي أشرف على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه لاستطلاع رأيه في قبول طلب رد الاعتبار من عدمه[1] .

***مدى إلزامية أخذ وكيل الجمهورية برأي قاضي تطبيق العقوبات:**

إن الرأي الذي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات هو رأي استشاري، وعليه فإن سهو النيابة عن ذلك لا يترتب عليه النقص طالما أن غرفة الإتهام غير مقيدة برأيه، ومادام أن قضائها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا[2].

تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي:

[1] – المادة 687 الفقر الثانية من ق.إ.ج، ص .267.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي، قرار رقم 22832الصادر بتاريخ 28أكتوبر. 1980

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات السابقة الذكر التي خولها له المشرع في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي، يعد تقريرا نهائيا يتضمن عرضا موجزا عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الطلب، مع إبداء رأيه في استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار من عدمه، بمعنى يمكن أن يكون التقرير سلبيا ويكون رأيه هو تطبيق القانون، أما إذا كان التقرير إيجابيا يبدي رأيه بعدم معارضة الطلب (الملحق رقم 03).

يرسل بعدها وكيل الجمهورية الملف كاملا مشمولا برأيه إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي لإتمام الإجراءات حيث نصت المادة 687 من ق.إ.ج على: "ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام[1]".

ثانيا:إجراءات رد الاعتبار القضائي أمام المجلس القضائي:

ويقصد بها الإجراءات التي يقوم بها النائب العام على مستوى غرفة الإتهام ويعد المجلس كهيئة قضائية وجهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية أما عن طلبات رد الاعتبار القضائي فهي تعتبر أول جهة تنظر في ملف رد الاعتبار القضائي وتختص غرفة الإتهام بإصدار القرار بقبول أو رفض الطلبات ويتم الطعن فيها على مستوى المحكمة العليا، ويمكن تقسيم الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي إلى:

الإجراءات قبل صدور قرار غرفة الإتهام:

تتم هذه الإجراءات على مستوى النائب العام ثم على مستوى غرفة الإتهام.

أمام النائب العام:

يرسل وكيل الجمهورية ملف طلب رد الاعتبار القضائي بعد استكمال جميع الإجراءات بما في ذلك رأيه في الطلب إلى النائب العام، حيث يقوم هذا الأخير بتفحص سلامة كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، وله أن يعيد الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية المختص لاستكمال الإجراءات في حالة إغفال اتخاذ إجراء معين، أما إذا كان الملف كاملا يتم تقديمه لغرفة الإتهام لتفصل فيه طبقا

[1] – المادة 687الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

للقانون وهذا ما نصت عليه المادة 688 من ق.إ.ج: "يقوم النائب العام برفع لطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي". مع العلم يمكن للشخص الطبيعي المحكوم عليه أن يقدم طلب رد الاعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 688 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

أمام غرفة الإتهام:

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس وإحدى الغرف المهيكلة له، وهي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها، وطبقا لأحكام المادة 689 من ق.إ.ج فإن غرفة الإتهام تفصل في الطلب خلال شهرين وذلك بعد تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وتتم الإجراءات كما يلي:

- إبداء النائب العام لطلباته.
- استدعاء المعني بالطلب بصفة قانونية.
- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه.
- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إصدار قرار غرفة الإتهام بعد المداولة.

حيث تقوم غرفة الإتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية " تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطلب رد الاعتبار، احترام المواعيد ". ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

-كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .

-تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها أثناء المناقشات.

-بعد مراقبة غرفة الإتهام للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر قرارها، إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلا وموضوعا وبالتالي منح المعني رد اعتباره، إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلا إذا توفرت كافة

الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الاعتبار، ورفضه موضوعا إ ذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الإتهام بيان أسباب رف ض الطلب بصفة موضوعية وإلا كان قرارها معرضا للرفض.

الإجراءات بعد صدور قرار غرفة الإتهام :

سوف نتناول إجراءات بعد صدور قرار غرفة الإتهام في حالتين هما:

1. حالة رفض الطلب.
2. حالة قبول الطلب.

رفض الطلب:

في حالة رفض الطلب المعني من طرف غرفة الإتهام نفرق بين نوعين من الرفض:

*رفض الطلب شكلا :في حالة رفض الطلب شكلا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الإتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالنظر في الشكل فقط.

*رفض الطلب موضوعا :في هذه الحالة لا يجوز للمعني إعادة تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول[1] .

قبول الطلب:

في حالة قبول إصدار غرفة الإتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر بما يلي:

-التأشير على هامش الحكم، أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره.

-التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء .

-لا يؤشر برد الاعتبار القضائي في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .

الفرع الثاني :آثار رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي:

[1] الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 1999/11/23. ، ص241

يؤدي صدور قرار غرفة الإتهام بقبول طلب المعني ورد اعتباره قضائيا إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الإعتبار ويمس هذا الأثر كل من المحكوم عليه وصحيفة السوابق القضائية والغير كمايلي:

أولا :آثار رد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه:

طبقا لأحكام المادة 692 والمادة 676 الفقرة الثانية من ق.إ.ج فإنه يترتب على صدور قرار رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي المحكوم عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عنه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم كسابقة العود. وبالتالي تعود للمحكوم عليه كل المزايا التي حرم منها بسبب الحكم بالإدانة ومثال ذلك نصت المادة 13 من القانون رقم 40/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل بقولها: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المفلسون والذين لم يرد إليهم اعتبارهم[1]".

وعليه يمكن للشخص الطبيعي المحكوم عليه الذي رد اعتباره أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة.

ثانيا :آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية:

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار القضائي التي أصدرتها غرفة الإتهام والتي أرسلها النائب العام من أجل تنفيذ أحكام هذه القرارات حيث يتم الإشارة على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي الذي رد له اعتباره، كما ينوه عنها في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، وفي حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار القضائي في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

ثالثا :آثار رد الاعتبار القضائي على الغير:

[1] المادة 75الفقرتين الأولى والثانية من ق رقم 90-04المؤرخ في 10رجب عام 1410، الموافق 6نوفمبر 1990المتعلق بتسوية النزاعات الفردي

قرار رد الاعتبار القضائي لا يمتد أثره إلى الغير، حيث لا يمكن الاحتجاج به فيما يخص الحكم الصادر بالإدانة والقاضي بالرد والتعويضات فهذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار يمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم بالإدانة دون ما يترتب من حقوق الغير[1].

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 102.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر رد الاعتبار للشخص الطبيعي بمثابة حق مكفول له من طرف القانون الجزائري وجميع القوانين المقارنة حيث أعطى المشرع الجزائري مكانة كبيرة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية وقسمه إلى نوعين قانوني وقضائي وأحاطه بمجموعة من الشروط في نصوص قانونية ملزمة بينت الآجال القانونية التي تمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره ومحو جميع آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهليات والحقوق بالنسبة للمستقبل ومبينا آثار التي تنتج عن رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للصحيفة السوابق وبالنسبة للغير ، حيث جعل رد الاعتبار القانوني يتم بشكل تلقائي أما القضائي فقد أحاطه بجملة من الإجراءات تتم على مستوى المحكمة أمام وكيل الجمهورية وإجراءات على مستوى المجلس القضائي أمام غرفة الاتهام وبمجرد قبول طلب رد الاعتبار يتم محو آثار الإدانة من القسيمة رقم 02 و 03 ، أما القسيمة رقم 01 فتبقى متضمنة للعقوبة وآثارها لأنها تعتبر المرجعية الأساسية لمعرفة سوابق الأشخاص الطبيعية المحكوم عليهم.

الفصل الثاني:

نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي

الفصل الثاني :نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي:

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بالشخص المعنوي واعتبرته في مقام الشخص الطبيعي ، حيث لم يكن موجودا في قانون الإجراءات الجزائية ما يعرف برد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي إلا بعد صدور قانون 18/06 المعدل والمتمم له الذي نص على ضرورة رد اعتبار الشخص المعنوي بعد تعرضه للعقوبات- الجزائية ليتمكن من استعادة شخصيته الاجتماعية وثقة المتعاملين معه، مع إعادة حقوقه التي حرم منها بسبب الحكم القاضي بالإدانة، وقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي نظمت كيفية رد اعتبار الشخص المعنوي وشروط واجب توافرها و مع تخصيص صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية ، و يتحصل الشخص المعنوي على رد الاعتبار بطريقين سواء القانوني أو القضائي ومنه سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحث الأول (نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي) والمبحث الثاني (نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي).

المبحث الأول :نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

ليتمكن الشخص المعنوي من الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون لابد من مرور مدة زمنية معينة من يوم تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ،ويكون كل هذا بشكل تلقائي دون حاجة للقيام بأية إجراء حيث عند توفر شروط قانونية التي نص عليها المشرع في المادة 678 مكرر من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يسترد الشخص المعنوي اعتباره فينتج عن ذلك جملة من الآثار ومنه سوف نتعرض في هذا المطلب الأول (شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي) وفي المطلب الثاني (آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي).

المطلب الأول :شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ فيما يخص الشروط التي تمس الآجال القانونية لحصول الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون لكن قبل التطرق إلى الشروط الخاصة بالعقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ لابد من تبين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي على النحو التالي:

الفرع الأول :العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

قرر المشرع مجموعة من العقوبات للشخص المعنوي عند ارتكابه للجريمة توصف على أنها جنحة أو جناية أو مخالفة وهي:

العقوبات المقرر للشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات :

من بين العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه للجناية أو جنحة هي:

1/-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2/-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

أما في حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون الآتي:

[1] لمادة 18مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون رقم 76-02/1609المؤرخ في 19 يونيو ،2016ص ،15ص16.

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

أما في حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو

الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة

المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون الآتي:

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مادة المخالفات :

تتمثل العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لمخالفة فيما يلي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة أو نتج عنها .

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون وقد ميز بين الشروط الخاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالمحكوم عليه وهي تتمثل في الآتي بيانه:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

[1] المادة 18مكرر02 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ص 16.

نص المشرع الجزائري علي نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي في المادة 678 مكرر من القانون رقم 06/18 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية والتي بينت الشروط الخاصة بالعقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ ويمكن إدراج هذه الشروط فيما يلي:

الشروط الخاصة بالعقوبات النافذة :

بينت المادة 678 مكرر في الفقرة الأولى والثانية المهل القانونية اللازمة ليتمكن الشخص المعنوي من رد

اعتباره بقوة القانون بالنسبة للعقوبات النافذة سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات وهي:

1. فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس(5) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .
2. فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة التكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.
3. فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد– الغرامة أو مضي أجل التقادم .

نلاحظ من خلال المادة 678 مكرر الفقرة الأولى والثانية والثالثة أن المهل القانونية الخاصة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره تفوق بكثير المهل القانونية الخاصة بالشخص الطبيعي، وبذلك فالمشرع الجزائري ضخم من المدة الزمنية لتأكد من مدى استحقاقه له.

ب– الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ:

نصت المادة 678 مكرر الفقرة 04 على: "... فيما يخص الحكم القاضي بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به ".

نلاحظ من خلال نص المادة 678 مكرر الفقرة الرابعة أن المشرع قد وضع شروط خاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي:

1. صدور حكم القاضي بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ.
2. حيازة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لقوة الشيء المقضي فيه .
3. مرور فترة الاختبار التي قدرها المشرع بخمس (5) سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم النهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
4. عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار الشخص المعنوي المحكوم عليه .
5. عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي أثناء فترة الاختبار لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء قرار وقف التنفيذ وبتالي يفقد حقه في رد اعتباره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يشترط المشرع ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وهي تتمثل في:

1/ حسن السيرة والسلوك:

يعتبر عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، هو شرط أساسي في رد الاعتبار القانوني لأن المدة الزمنية الطويلة لفترة التجربة دون ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة أو مخالفة، يعد في نظرة المشرع بمثابة قرينة كافية على حسن السيرة و سلوك الشخص المعنوي إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره بقوة القانون .

2/ تسديد الغرامة:

ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون لابد من تسديد كافة الالتزامات المالية التي قضا بها الحكم بالإدانة، حيث بمجرد تسديد الغرامة يبدأ حساب مدة الاختبار المقررة لرد الاعتبار القانوني، ويتم إثبات الشخص المعنوي من براءته من كافة الالتزامات المالية عن طريق وصل الذي يمنح له من قبل الخزينة العامة للدولة عند تسديده للغرامة.

أما في حالة عدم تسديد الغرامة فعلى الشخص المعنوي انتظار مرور مدة التقادم ليتمكن من الحصول على رد اعتبار بقوة القانون[1] .

3/ مضي أجل التقادم:

ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون في حالة عدم تسديده للغرامة المقضي بها في الحكم بالإدانة وفرق بين العقوبات الصادرة في المواضيع الجنائية والجنح والمخالفات على النحو التالي:

- تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[2]
- تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 3 سنوات كاملة من يوم صدور قرار أو حكم النهائي[3] .
- تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم متعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم أو القرار النهائي.[4]

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 678 مكرر فقرة 3 من قانون 06/18 ويمكن حصر هذه العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بما يلي– :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم [5].

---

[1] المادة 678 مكرر من القانون رقم 18-06 ص10

[2] لمادة 613من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ص. 245

[3] المادة 614 من

[4] المادة 615من

[5] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص ،478ص ،480ص ،481ص ،489ص.

ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 678 مكرر فقرة 3 من قانون 06/18 استثنت عقوبة حل الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية بقولها: ".... فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم ".

المطلب الثاني :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

ينتج عن رد الاعتبار بقوة القانون مجموعة من الآثار التي تمس الشخص المعنوي المحكوم عليه وتؤثر على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير ويمكن إدراج هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على المحكوم عليه:

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي التي تؤثر على المحكوم عليه بعد صدور حكم القاضي برد اعتباره بقوة القانون في النقاط التالية:

- زوال اثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي ومحو كل ما نجم عنه من حرمان أهليات الشخص المعنوي.
- يؤدي سقوط حكم القاضي بالإدانة إلى سقوط كل من العقوبات التكميلية الناتجة عنها.
- يجعل رد الاعتبار القانوني الحكم محل رد الاعتبار كأنه لم يكن بالتالي لا يتم احتسابه في قواعد تطبيق نظام العود .

الفرع الثاني :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على صحيفة السوابق القضائية:

ما يجدر الإشارة إليه انه لابد من تبيين دراسة مفصلة حول صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي لأنه من أبرز التعديلات التي طرأت على قانون إجراءات الجزائية هو إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.

أولا: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي:

سوف نتعرض في هذا العنوان إلى تبيان تعريف صحيفة السوابق القضائية ونتطرق إلى أقسامها على النحو الآتي:

1/ تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي :

هي بيان كامل عن مجموعة العقوبات الإجراءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء، تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء".

يتم التوقيع على صحيفة السوابق القضائية من طرف أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام .

2/ أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي :

تتكون صحيفة السوابق القضائية من بطاقات، يتم تحريرها من أمين الضبط الجهة القضائية الي أصدرت الحكم أو القرار وتتمثل البطاقات في:

القسيمة رقم 01

هي مجموعة الأحكام أو القرارات التي تقضي بعقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة، يكون محلا للبطاقة رقم 01.

حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية:

يتم سحب القسائم رقم 01 من الملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية:

- وفاة صاحب القسيمة وهنا يتمثل وفاة صاحب القسيمة في حل الشخص المعنوي.
- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام الشخص المعنوي المحكوم عليه بالطعن بطريق بالمعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين

531 و 530 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

- إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.

الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل رقم 01 الخاصة بالشخص المعنوي:

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلق بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
- المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو بإلغاء إيقافها.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو القرارات رد الاعتبار.
- أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية .

بعدها يقوم أمين الضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01:

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها.

- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل النفع العام أو الإخلال بالالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة.
- أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي.
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها.

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

إجراءات تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية:

يتم تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية إما بناء على طلب الشخص المعنوي الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .[1]

يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان صادرا من المحكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات، ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة التقرير.

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقدم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة[2] .

يجدر الإشارة أن طلب تصحيح البيانات رقم 01 قد يواجه إما رفض أو قبول الجهة القضائية على النحو التالي:

- في حالة رفض الطلب تصحيح البيانات القسيمة رقم 01:

يحكم علي الشخص المعنوي طالب تصحيح البيانات في حالة الرفض بالمصروفات

- في حالة قبول طلب تصحيح البيانات القسيمة رقم 01:

[1] المادة 639، من قانون الإجراءات جزائية، ص255

[2] المادة 640، من قانون الإجراءات الجزائية، ص255

في حالة قبول طلب تصحيح البيانات القسيمة رقم 01 فإن الجهة القضائية تقضي بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم الموضوع طلب التصحيح ويرسل المستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم01.[1]

ويتحمل المصروفات من كان سببا في الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في إعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

يسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بناء على طلب من:

- النيابة العامة.
- القضاة.
- وزير الداخلية.
- وزير المالية.
- وزير التجارة.
- الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.

ويسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينويه بعد التأكد من هويته صفته [2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فان صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تسجل فيها جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضده سواء الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة أم المقرر للمسؤولية مع إعفائه من العقاب[3] .

القسيمة رقم 02:

هي الأحكام والقرارات الخاصة بالإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية محلا للبطاقة رقم 02.

[1] المادة 641الفقرة 01،02، 07،09من قانون الإجراءات الجزائية، ص. 255

[2] المادة ،654من قانون الإجراءات الجزائية، ص. 255

[3] بوقندورة سليمان، المرجع السابق ، ص836

يناط بتحرير بطاقات التعديل للقسائم رقم 02 الخاصة بالشخص المعنوي إلى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات .

يقصد بمن أشهر إفلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع، إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

القسيمة رقم 03

هي مجموعة الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية محلا للبطاقة رقم 03.

- تحفظ البطاقات التي تخص الشخص المعنوي حسب الترتيب الأبجدي.
- يتم التوقيع عليها من طرف أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.
- ترسل البطاقات إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أنيصير الحكم نهائية إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر(1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.

يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوي بقرار من وزير العدل.

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الإحصائي أو رقم التعريف الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووضعها القانوني والعقوبة او الجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال .

ثانيا :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على صحيفة السوابق القضائية:

ينتج عن رد اعتبار الشخص المعنوي بقوة القانون مجموعة من آثار على صحيفة السوابق القضائية تتمثل في:

- يشار إلى رد الاعتبار القانوني بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بعقوبة جزائية على البطاقة رقم 01.

- يشار إلى رد الاعتبار القضائي بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بشهر الإفلاس والتسوية القضائية على مستوى بطاقة رقم 02.
- أما رد الاعتبار بخصوص الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فينوه بها على البطاقة رقم 03.[1]

ثالثا :آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على الغير:

لا يؤثر رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي على حقوق اللصيقة بالغير حيث كل ما حصل عليه بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقا لهم ، لا يسلب منهم عند رد اعتبار الشخص المعنوي بقوة القانون لأنه يمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة للماضي.

المبحث الثاني :نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي وأحاطه بمجموعة من الشروط التي لابد من تحققها وحدد جملة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد طالب رد الاعتبار من قبول طلبه ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي في المطلب الأول وإجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول :شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

أحاط المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه بمجموعة من الشروط التي لابد من توافرها، وقد حددها بموجب القانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي سوف نستعرضها في الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار في الفرع الأول والشروط المتعلقة بالعقوبة في الفرع الثاني والشروط المتعلقة بالآجال القانونية علي النحو التالي:

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار:

[1] المادة 678، من القانون 18-06، ص10

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ، حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير ".

أما في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله في نفس الوقت أو عدم وجود ممثل فإن النيابة العامة تتطلب تعين ممثل مؤهل من مستخدمي الشخص المعنوي وهذا ما قضت بيه المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" .

ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري اشترط على طالب رد الاعتبار أن تتوفر لديه الشروط اللازمة ليتمكن من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي المتمثلة في الآتي:

- يجب أن يقدم الطلب من الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- يجب أن يكون مفوض عن الشخص المعنوي شخص طبيعي.
- يجب إبلاغ الجهة القضائية إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات.

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لابد من توافر الشروط الخاصة بالعقوبة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره عن طريق القضاء وهي تتمثل في الآتي:

أولا :تنفيذ العقوبة:

حتى يتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من طلب رد اعتباره عن طريق القضاء لابد من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه المتمثلة في الغرامة خلافا للشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبة السالبة للحرية وذلك نظرا لطبيعته الاعتبارية، فلابد من تسديد الغرامة حتى يبدأ حساب الآجال القانونية

المقررة لرد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي حيث يبدأ الحساب من يوم سداد وبتالي تنفيذ العقوبة.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 681 الفقرة 07 من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على ضرورة تنفيذ العقوبة التكميلية سواء كان الحكم بالإدانة يقضي عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حتى يتمكن الشخص المعنوي من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث نصت المادة 693 مكرر في الفقرة الأخيرة على: "..... لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها[1] " .

أما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم فإنه لا يجوز للشخص المعنوي أن يحصل على رد الاعتبار القضائي .

ثانيا :تنفيذ الالتزامات المالية:

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب رد الاعتبار المحكوم عليه قضائيا أن يثبت أنه دفع الغرامة وسدد كافة التعويضات المدنية والمصاريف القضائية أو يثبت إعفاءه منها ويقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات أن الطرف المتضرر قد أعفى المحكوم عليه من سداد التعويضات المدنية وذلك بتنازل عنها.

إضافة إلى إذا كان حكم على الشخص المعنوي بالإفلاس عن طريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء بديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك[2] .

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أحاط الشخص المعنوي بجملة من الشروط المتعلقة بالعقوبة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي ألا وهي عقوبة الغرامة.
- تنفيذ العقوبة التكميلية واحدة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[1] المادة ،682الفقرة ،03من قانون الإجراءات الجزائية، ص. 265

[2] المادة ، 682الفقرة ،03 من قانون الإجراءات الجزائية، ص266.

- تنفيذ الالتزامات المالية التي قضى بها الحكم بالإدانة من مصاريف قضائية وتعويضات المدنية.

الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بالآجال القانونية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآجال الزمنية ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من رد اعتباره قضائيا وفرق بين الشخص المعنوي المبتدئ والشخص المعنوي العائد على النحو التالي:

أولا :حالة المبتدئ:

إذا كان الشخص المعنوي مبتدئ فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور مهلة خمس (5) سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية، أما إذا كانت جنحة فإنه يقدمه بعد مرور ثلاث (3) سنوات من تنفيذ العقوبة، أما إذا كانت مخالفة يمكن تقديم رد الاعتبار القضائي بعد مرور سنة من تنفيذ العقوبة .

ثانيا :حالة العائد:

لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مضي مهلة ست (6) سنوات من يوم الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

أما إذا كانت العقوبة الجديدة تحمل وصف الجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر (10) سنوات .

استثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم من الحصول على رد الاعتبار القضائي حيث لا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراره: "..... لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا علي رد الاعتبار القضائي"[1].

المطلب الثاني :إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

[1] قرار رقم ،261262الصادر بتاريخ ،2001/03/27الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003، ص237.

أحاط المشرع الجزائري الإجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تميزه عن إجراءات رد الاعتبار الخاصة بالشخص الطبيعي ونص عليها في القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي تمتاز بالسهولة على النحو الأتي:

الفرع الأول :الإجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة:

تتميز الإجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي على مستوى المحكمة بإجراءات متعلقة بمقدم الطلب وإجراءات أخرى متعلقة بوكيل الجمهورية بعد استلامه للطلب.

أولا :الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي:

تتمثل الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي في تقديم الطلب ومضمون هذا الطلب على النحو الآتي:

أ- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي :

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من طرف ممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتمتع بصفة القانونية لتمثيله أثناء إجراءات المتابعة طبقا لأحكام المادة 695 مكرر من القانون 71 06 التي نصت على: "يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني "[1].

ب- مضمون طلب رد الاعتبار القضائي :

يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي معلومات التالية بدقة:

- تاريخ الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي.
- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر له منذ صدور الحكم بالإدانة ضده[2] .

يواجه طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي له، أما إذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة .

[1] المادة 693مكرر، الفقرة ،01 من القانون ،18-06 ص 10.

[2] المادة ،685 الفقرة ،03 من القانون ،17-06 ص. 10

نلاحظ مما سبق أن الشخص المعنوي غير ملزم بإرفاق طلب رد الاعتبار القضائي بأي وثيقة يثبت بها هويته عكس الشخص الطبيعي الملزم بإرفاق طلب رد الاعتبار القضائي بالوثائق الحالة المدنية والوثائق الالتزامات المالية.

ثانيا :الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

بعد استلام وكيل الجمهورية لطلب رد الاعتبار القضائي يقوم بمراجعة هذه الوثائق لتأكد من احتوائها على جميع المعلومات والبيانات اللازمة المتمثلة في:

أ– الحصول على الوثائق :

نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية وهي:

1. نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة ضد الشخص المعنوي.
2. القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية وتعتبر أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية الحصول عليها وهي لا تسلم إلا للجهات القضائية .

ب– إجراء التحقيق الاجتماعي :

يقوم وكيل الجمهورية بمساعدة من مصالح الشرطة والدرك بإجراء بحث اجتماعي حول الشخص المعنوي في الأماكن التي أقام بها مقره وبناء على طلب رد الاعتبار الذي قده الشخص المعنوي . حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد إلمام ملف رد الاعتبار بمراسلة مصالح الضبطية القضائية أو الدرك الوطني لمقر الشخص المعنوي ويأمر بفتح تحقيق حول سيرة وسلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة ويتميز هذا الإجراء بالسرية حفاظا على مصلحة المحكوم عليه ويتضمن التحقيق في الإجراءات التالية:

- **الحالة القضائية لصاحب طلب رد الاعتبار** : وهي تتعلق بالجرائم المتابع بها والعقوبات المسلطة عليه وذلك يتم من خلال الاستعانة بصحيفة السوابق القضائية الخاص بالشخص المعنوي وفي حالة تورطه في قضايا أخرى سوف يتم الإشارة إلى ذلك .

- **سماع الممثل الشرعي للشخص المعنوي** :وذلك لمعرفة الأسباب والدوافع التي تكون وراء تقديمه لطلب رد الاعتبار وهي عادة ما تكون إزالة العقوبة من صحيفة السوابق القضائية[1] .
- **سماع الشهود** :ويتم ذلك بخصوص معرفة سيرة الشخص المعنوي المحكوم عليه في الفترة التي تلي تنفيذ العقوبة.

ويحرر هذا التحقيق في شكل محضر يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص ويكون هذا المحضر أساسيا لوكيل الجمهورية لتحرير لتقريره حول طلب رد الاعتبار .

ج- استطلاع رأي الإدارات العمومية المعنية:

يقوم وكيل الجمهورية بأخذ رأي الإدارات العمومية المعنية حول استحقاق الشخص المعنوي المحكوم عليه حول رد اعتباره أو لا.

د- تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي :

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات سابقة الذكر التي خولها له المشرع الجزائري في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي، يعد التقرير النهائي ويرسله بعدها إلى النائب العام مشمولا برأيه حيث نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على: "..... ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام ".

ويجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة طلبه إلى النائب العام الذي بدوره يقدمها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة حيث نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة ".

الفرع الثاني :إجراءات رد الاعتبار القضائي على المجلس القضائي:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام،" المرجع نفسه، ص. 482

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي يقوم بها النائب العام على مستوى المجلس القضائي بعد وصول التقرير النهائي من قبل وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وهي تتمثل في الآتي:

أولا : الإجراءات قبل صدور قرار غرفة الاتهام:

تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين كالأتي:

أ– أمام النائب العام :

بعد وصول ملف طلب رد الاعتبار القضائي المرسل من طرف وكيل الجمهورية مرفقا برأيه إلى النائب العام حيث يقوم هذا الأخير بتفحص سلامة كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، وله أن يعيد الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية المختص لاستكمال الإجراءات التي لم يقم بها أو أغفل عنها.

أما إذا كان الملف كاملا يتم تقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه وهذا ما نصت عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1]".

ب– أمام غرفة الاتهام:

تفصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي خلال شهرين وذلك بعد تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وتتم الإجراءات كما يلي:

- إبداء النائب العام لطلباته.
- استدعاء الممثل الشرعي للشخص المعنوي المحكوم عليه .
- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إصدار قرار غرفة الاتهام بعد المداولة.

حيث تقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

1/ الشروط الموضوعية :

- توافر الشروط رد الاعتبار القضائي المتمثلة في ":تنفيذ العقوبة، آجال القانونية، شروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار".

[1] المادة 688، من قانون الإجراءات الجزائية، ص267

- النظر بشكل موضوعي في مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار إليه.

2/ الشروط الإجرائية :

- مراقبة الإجراءات ابتداء من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى غاية وصوله إلى يد النائب العام.

ثانيا : الإجراءات بعد صدور قرار غرفة الاتهام:

بعد مراقبة غرفة الاتهام للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر قرارها بخصوص طلب رد الاعتبار القضائي إما بالرفض أو القبول كما يلي:

أ- رفض الطلب :

في حالة رفض الطلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف غرفة الاتهام نفرق بين نوعين من الرفض:

1/ رفض الطلب شكلا :

في هذه الحالة يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد فترة معينة دون تحديد الزمن، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالنظر في الشكل فقط.

2/ رفض الطلب موضوعا :

لا يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول.

ب- قبول الطلب :

في حالة قبول إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعنى بالأمر رد اعتباره فإنها تأمر بما يلي:

- التأشير علة هامش الحكم، أو الأحكام الجزائية التي أدانت الشخص المعنوي برد اعتباره.
- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء.
- لا يأشر برد الاعتبار القضائي في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .

ما يجدر الإشارة إليه أن آثار رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي هي نفس الآثار التي تخص الشخص الطبيعي الذكورة السابقة.

ملخص الفصل الثاني:

تترك بعض الأحكام القاضية بالإدانة آثارا تبقى حتى بعد تنفيذ العقوبة وتبقى هذه الآثار تلازم الشخص المعنوي المحكوم عليه وتحول دون استرجاعه لمكانته واسترداد ثقة المتعاملين معه ، مما أدى إلى ضرورة إيجاد طريقة لتخلص من هذه الآثار، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى الإقرار برد الاعتبار الشخص المعنوي وإنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وأحاطه بمجموعة من الشروط التي تحدد الآجال القانونية للحصول على رد الاعتبار بنوعيه سواء كان رد الاعتبار القانوني الذي يتم بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط وآجاله أو رد الاعتبار القضائي الذي يقتضي مجموعة من الإجراءات للحصول عليه إضافة إلى توافر الشروط المقررة له.

ما يجدر الإشارة إليه أن إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي تتسم بسهولة مقارنة بإجراءات رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص الطبيعي حيث أعفى المشرع الجزائري الشخص المعنوي من تقديم الوثائق التي تثبت هويته عكس الشخص الطبيعي ملزم بتقديم وثائق الحالة المدنية والعائلية.

خاتمة

خاتمة

تترك بعض الأحكام القاضية بالإدانة آثارا تلازم المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وقضائه لمدة عقوبته، تجعل منه فردا غريبا عن مجتمعه الذي ينظر إليه نظرة استحقار وتهميش، من أجل ذلك سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة اندماج المحكوم عليه داخل مجتمعه واسترجاع حقوقه التي سلبت منه عن طريق نظام رد الاعتبار.

فالتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/18 خفضت الآجال القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي الخاص بالشخص الطبيعي وجاءت بما يسمى نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي الذي يعتبر كأول إقرار للمشرع الجزائري به وأنشأت صحيفة السوابق القضائية خاصة به وأدرجت كل من العقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن وثيقة السوابق القضائية مع إمكانية استخراج هذه الوثيقة إلكترونيا وتسليمها لغير المعني بالوكالة وسهلت من استخراجها على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وتضمن التعديل أيضا جواز إعلام الأشخاص بمحتوى القسيمة رقم 09 من الصحيفة السوابق القضائية وأيضا تحديد الآثار المترتبة عليها من خلال النص على أن مجموعة الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص المعنيين سواء في القطاع العام أو الخاص ما لم يتنافى الجريمة مع الوظيفة المراد شغلها.

من خلال ما سبق نستنتج من دراستنا لنظام رد الاعتبار النتائج التالية:

- الآجال القانونية لنظام رد الاعتبار القانوني أو القضائي مبالغ فيها نوعا ما، مما تحول دون استرجاع المحكوم عليه لرد اعتباره واندماجه داخل مجتمعه وتجاوزه للسلوك الإجرامي
- جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب 06/18 بنظام رد الاعتبار للشخص المعنوي وإنشاء صحيفة السوابق القضائية قصد تدوين العقوبات الصادرة في حقه وأيضا التنويه برد اعتباره هي إضافة مهمة بالنسبة لنظام رد الاعتبار الذي كان سابقا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

- إمكانية إطلاع المحكوم على صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وهو عبارة عن تدبير إيجابي.
- مكن المشرع الجزائري الشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة عمل للنفع العام الاستفادة من رد الاعتبار بموجب القانون 06/18.
- أضاف المشرع بموجب القانون 06/18 رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي الذي نصت عليه المادة 678 مكرر أما بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد أحالنا إلى المادة 681 من نفس القانون التي نصت على رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي حيث أخضع الشخص المعنوي لنفس الشروط والإجراءات إلا ما يخالف طبيعته.
- استثنى المشرع الجزائري المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الحصول على رد الاعتبار القضائي في حالة ما سقطت عقوبته بالتقادم لأن من الشروط رد الاعتبار القضائي تنفيذ العقوبة.
- لم يأتي القانون 06/18 بجديد بخصوص الآجال القانونية لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي إلا أنه أضاف فقط المخالفات وعقوبة الغرامة والحبس النافذ والإفراج المشروط في المادة 681 من القانون 06/18. أعطى المشرع الجزائري للوكيل الجمهورية الصلاحية للاستعانة بمصالح الشرطة والدرك الوطني ورئيس أو مدير المؤسسة العقابية عند إجراء تحقيق.
- نص المشرع أيضا على اختصاص المحكمة العليا في الفصل في رد الاعتبار في نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد متى تختص بذلك

بناء على النتائج سابقة الذكر توصلنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في الآجال القانونية لنظام رد الاعتبار القانوني لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وذلك بإعادة تقليص المدة محددة للاختبار بما يتناسب مع نوع العقوبة.
- تسهيل من تقديم طلب رد الاعتبار وتسريع من الإجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي.

- جعل رد الاعتبار القضائي يتم بشكل آلي دون تقديم طلب من المعني.
- لابد من تقيد وكيل الجمهورية بآجال معقولة لإجراء تحقيق الاجتماعي مع مراقبة مدى تقيده الفعلي بالأحكام والإجراءات.
- نقترح أن يكون للمحكوم عليه حق الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ليتمكن من الدفاع عن نفسه.
- لابد من الاجتهادات القضائية بما يخص رد الاعتبار للشخص المعنوي لإزالة اللبس عن بعض الإجراءات.

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي والمعنوي وأحاطه بمجموعة من الأحكام التي تكفل تطبيقه و كذلك اهتم بنظام رد الاعتبار في قوانين أخرى وحاول قد الإمكان تجسيد فكرة رد الاعتبار إلا أنه أغفل عن بعض الأمور التي تحتاج من رجال القانون تفسيرها إما فقهيا أو عن طريق اجتهادات قضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :المصادر:

2-القرآن الكريم .

1-السنة النبوية

القوانين:

3/الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في7 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية(ج ر 76 ل 28 ديسمبر 1996) معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6مارس2016 (ج ر 14 ل 7 مارس 2016

4/القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2014 .

5/القانون رقم 150 لسنة 1950 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية تعديل 5 ديسمبر 2020 بالقانون رقم 189– لسنة 2020 .

6/ قانون 05 -11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

7/ قانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعاتت – الفردية.

8/ القانون رقم 18-06 المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدل ويتمم– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون– الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 10 يونيو 2018.

9/ قانون المسطرة الجنائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05 -23 والقانون رقم 05-24 ، الجريدة–الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 الفاتح من ديسمبر 2005.

10–/ قانون العقوبات الأردني رقم 16 ، لسنة 1960 ، المعدل والمتمم في سنة 2017

الأوامر:

10/ الأمر رقم71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 ، الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

12/ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة ب 16 يوليو 2006.

13/ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04- 20 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 23 ديسمبر 2020 عدد 06 ، بتاريخ 24 جانفي 2021.

14/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

15 / المرسوم التشريعي المتضمن قانون العقوبات السوري رقم 148 ، لعام 949 1 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 01 لعام 2011.

16 /المرسوم التشريعي رقم 340 ، الصادر في 1 مارس943 1 ، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

المعاجم:

17/ الكافي، المعجم العربي الحديث، الطبعة السادسة، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، 1992

18/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1990 Dictionnaire

19/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

20/ علي بن هادية بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابقة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

21- la rousse, du 2 ème siècle 5 ème volume, Edition maison la rousse, Paris, France, 1932

ثانيا :المراجع:

الكتب المتخصصة:

22/ أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

23/ وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية

.للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

الكتب العامة:

24/ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار الكتاب اللبناني، لبنان،(د.س.ط– .)

25/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، طبعة جديدة، دار ابن حزم.

26/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2019.

27/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية، سنة 2007،

28/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة" الجزاء الجنائي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

29/ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

30/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطابع دار الهندسة، القاهرة، مصر،(د.س.ن.)

31/ الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثة" المسند"، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

32/ الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، دار الحديث، القاهرة، مصر.

33/ جابر بو معيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، . 2014

34/ جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

35/ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية(عقوبة القتل والجرح والضرب)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان،(د.س.ط.)

36/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الفكر العربي،(د.ب.ن)،2006.

37/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، – مصر.

38/ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

39/ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

40/ سليمان بوقندورة، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، الطبعة الاولى، دار الألفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

41/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

42/ سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

43/ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

44/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د.س.ن.)

45/ عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر2013.

46/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010.

47/ عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر2015.

48/ عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1950.

49/ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

50/ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

51/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات" القسم العام("المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2009.

52/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010.

53/ فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1960-1966

54/ فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009 .

55/ لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،(د.س.ن.)

56/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

57/ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

58/ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2004.

59/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

60/ محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013.

61/ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

62/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار– النهضة،(د.ب.ن)، 1983.

63/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الكتب الأجنبية:

64Claude Zambeau, procédures pénale, édition juris classeur, 1 am 2000.

المجلات:

65/ إبراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

66/ أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، عام 1969.

67/ أحمد جمعة شحاتة، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، الجزء الأول، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القاهرة، مصر، 4 مارس 1991.

68/ المحكمة العليا، طعن رقم 57417 بتاريخ 1989/06/13 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة المجلة القضائية، العدد الثاني 1991.

69/ قرار رقم 52382 بتاريخ 1987/12/22 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993.

70/ قرار رقم740040 بتاريخ 2012/11/22 مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، سنة . 2013.

71/ قرار رقم 41055 الصادر بتاريخ 2001/03/27 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

72/ قرار رقم 40155 الصادر بتاريخ1985/12/4 مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، ديسمبر1985.